

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٢

الأربعاء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بيركايَا (إندونيسيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ٨٦ إلى ١٠٢ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة بخلاف تعليل التصويت أو في تقديم مشاريع قرارات في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية ٤. وأنا أفهم أن الوفود بحاجة إلى أخذ الكلمة، ولكنني أرجو من الوفود أن تدلي ببياناتها في حدود زمنية معقولة.

السيدة ليديسما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يدلي ببيان عام في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

إن كوبا، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار A/C.1/67/L.19، المعنون "اجتماع الجمعية العامة الرفيع

المستوى بشأن نزع السلاح النووي"، تؤيد تماما المشروع الذي عرضه وفد إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. وهذه المبادرة الجديدة لعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ تنسجم مع الموقف الثابت لحركة عدم الانحياز في الدعوة إلى نزع السلاح النووي. والهدف المتمثل في تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية هو موقفنا على الصعيد الوطني، وكذلك بصفتنا من أعضاء حركة عدم الانحياز. ونحن نعتقد أن نزع السلاح النووي يمثل الأولوية القصوى في مجال نزع السلاح ويجب أن يظل كذلك، على نحو ما قرره دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لترع السلاح.

وبعد ٦٦ عاما من توجيه الجمعية العامة الدعوة إلى إزالة الأسلحة النووية في أول قرار لها (القرار ١ (د-١)) وبعد أكثر من ٤٠ سنة من اعتماد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يزال هناك ما يربو على ٢٠ ٠٠٠ من هذه الأسلحة، من بينها ٥ ٠٠٠ سلاح جاهز للاستخدام الفوري، مما يشكل تهديدا كامنا للسلم والأمن الدوليين.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وقد أسهمت مدونة لاهاي لقواعد السلوك، منذ إطلاقها في عام ٢٠٠٢، في ضمان الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء والقذائف التسيارية، من خلال قيام الدول المنضمة للمدونة بالإخطار قبل إطلاق الصواريخ وتقديم الإعلانات السنوية. اعتمدت الجمعية العامة القرارات ٦٠/٦٢ و ٦٣/٥٤ و ٦٥/٧٣ بشأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك في أعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ على التوالي، وأشارت إليها باعتبارها خطوة عملية لمكافحة وضع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في حالة استعداد.

ومع أن مضمون مشروع القرار الجديد مماثل للقرار ٦٥/٧٣ لعام ٢٠١٠، كانت هناك بعض التعديلات الإيجابية، بما في ذلك الإقرار في الفقرة ١ بأن عام ٢٠١٢ يصادف مرور عقد من الزمن على وضع الجمعية لمدونة لاهاي لقواعد السلوك، والترحيب بالنهوض بعملية إضفاء الطابع العالمي على مدونة قواعد السلوك في الفقرة ٣، والإشارة إلى العلاقة بين المدونة والأمم المتحدة في الفقرة ٧.

ووافقت ١٣٤ دولة طرفاً في مدونة لاهاي لقواعد السلوك على مشروع القرار المقدم هذا العام، خلال الجلسة العادية الحادية عشرة التي عقدت في فيينا في وقت سابق من هذا العام، وقدمته أكثر من ٨٠ دولة عضواً في اللجنة الأولى. كما يود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة لدعوة الدول الأعضاء إلى تجديد التزامها بعدم انتشار القذائف التسيارية من خلال تأييد مشروع القرار والموافقة على مواصلة تطوير مدونة لاهاي لقواعد السلوك بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإقرارها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تحليل تصويتهم قبل التصويت.

ومن غير المقبول أن ترفض بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية التخلي عن استخدام هذه الأسلحة كجزء من نظرياتها الأمنية القائمة على ما يسمى الردع النووي. والأدهى من ذلك أنه يجري إنفاق الملايين من الدولارات على وضع برامج لتحديث الترسانات النووية. وكوبا تعتقد أن الضمان الوحيد لعدم استخدام الأسلحة النووية، سواء من قبل الدول أو أي طرف آخر، يتمثل في إزالتها تماماً وحظرها في ظل رقابة دولية صارمة. وكما هو معروف، فقد عُقدت اجتماعات رفيعة المستوى في المقر بشأن مواضيع مختلفة ذات صلة بزرع السلاح وآليته. وفي هذا السياق، يقترح مشروع القرار A/C.1/67/L.19 عقد اجتماع رفيع المستوى يكرس خصيصاً لزرع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بالتزامن مع الجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة وذلك لتيسير أعلى مستوى من المشاركة. وسيتيح هذا الاجتماع الرفيع المستوى الفرصة لمناقشة هذا الموضوع الشديداً الأهمية وسيبعث برسالة سياسية إلى المجتمع الدولي، تفيد بالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

نأمل أن يحظى مشروع القرار بتأييد الأغلبية الساحقة من الدول الممثلة هنا لأننا نعتقد بأن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي سوف يشكل فرصة لتعزيز جهود المجتمع الدولي التي يبذلها من أجل تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا لكي يعرض مشروع القرار A/C.1/67/L.23.

السيد شين دونغ ايك (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرض، في إطار المجموعة ١، مشروع القرار A/C.1/67/L.23، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية". وتحتفل المدونة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر بذكرها السنوية العاشرة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.9.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):
قدم ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/67/L.9، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، في إطار البند ٩٤ من جدول الأعمال (أ) خلال الجلسة العاشرة المنعقدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.9 و A/C.1/67/CRP.3/Rev.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

السيد كانغ ميونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): تعترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التصويت معارضة مشروع القرار A/C.1/67/L.23، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"، لأننا نعتقد أن كوريا الجنوبية تفتقر للمؤهلات والأسس الأخلاقية التي تخولها تقديم مشروع القرار هذا. إن قيام كوريا الجنوبية، التي تعمل حاليا على نشر الصواريخ تحت رعاية الولايات المتحدة، بتقديم مشروع القرار هذا إلى هذه اللجنة، هو أمر يتسم بالنفاق ومثير للاستغراب تماما.

ففي الشهر الماضي وحده، توسلت كوريا الجنوبية للولايات المتحدة بأن تسمح لها بتحسين وتوسيع نطاق صواريخها، مدفوعة بنوايا عدوانية تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن خلال إعطاء الولايات المتحدة الضوء الأخضر لكوريا الجنوبية، فإنها تذكى نار المواجهة بين الكوريتين وتطلق سباق تسلح صاروخي في شمال شرق آسيا. ناهيك عن تقويض سلطة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ولا تستطيع كوريا الجنوبية أن تطور قدراتها الصاروخية من تلقاء نفسها دون إذن من الولايات المتحدة، لأن جمهورية كوريا خاضعة مباشرة للولايات المتحدة فيما يتعلق بالمسائل العسكرية. حيث تفتقر كوريا الجنوبية حتى لقيادة عمليات عسكرية وقت الحرب مثل باقي الدول ذات السيادة.

وعلى مدى العقود القليلة الماضية، ألحت كوريا الجنوبية في توسل الولايات المتحدة حتى توافق على نقل التكنولوجيا اللازمة لتطوير قدراتها الصاروخية. ومن المفارقات أن كوريا الجنوبية تتصرف كما لو كانت سباقة في الجهود الدولية الرامية إلى كبح انتشار القذائف. هذا يذكرني بإحدى حكم عيسوب عن "الحمار الذي ارتدى جلد أسد". قد تخفي الملابس البراقة طابعك الحقيقي، لكن السلوك الأرعن سرعان ما سيفضح حقيقتك. هذا كل ما أود قوله.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الدائمك الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.19. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد تشيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/67/L.19، المعنون "اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتزع السلاح النووي"، عرضه ممثل إندونيسيا، في إطار البند ٩٤ (هـ) من جدول الأعمال، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/67/L.19.

ويقترن بمشروع القرار A/C.1/67/L.19 بيان شفوي للأمين الأمين العام، سأتلوه الآن بإذن من الرئيس.

يقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. بموجب أحكام الفقرات ١، ٣، و ٥ من مشروع القرار A/C.1/67/L.19، تقرر الجمعية العامة، على الترتيب، أن تعقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي، يكون في شكل جلسة عامة مدتها يوم واحد، من أجل المساهمة في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي؛ وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لهذا الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي؛ وتطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزا يشكل الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى، وسيصدر الموجز ضمن وثائق الجمعية العامة.

منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي،

المعارضون:

بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، كندا، كرواتيا، قبرص، الدائمك، فنلندا، أيسلندا، اليابان، قبرغيزستان، ليختنشتاين، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الجبل الأسود، النرويج، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، أوزبكستان،

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.9 بأغلبية ١٢٣ صوتا

مقابل ٢٣ صوتا، مع امتناع ٢٥ عضواً عن التصويت.

عزمتنا الواضح على دعم هذا المنتدى في داخل النظام الدولي لعدم الانتشار بوصفه أداة مناسبة لتعزيز الشفافية وبناء الثقة. وخلال الفترة بين أيار/مايو ٢٠١١ وأيار/مايو ٢٠١٢، قدمت روسيا ٦٣ إشعاراً بإطلاق قذائف، وهو الأعلى بين الدول المشتركة في المدونة والتي تنفذ بنشاط عمليات الإطلاق هذه. والاتحاد الروسي، الذي يمثل على نحو مسؤول لالتزاماته بموجب مدونة لاهاي لقواعد السلوك، يلاحظ بقلق أن بعض الدول، التي تزعم أنها ترغب في تعزيز المنتدى والوصول بعمله إلى مستوى جديد من خلال ضم بلدان جديدة، تضطلع في الواقع بأنشطة لا تشجع تطور المدونة بصورة إيجابية.

ونود أن نحذر من أن الخطوات السياسية غير اللائقة التي تتخذها بعض الدول تتعارض مع روح المدونة ويمكن أن تقوض بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق عملية هذا المحفل الهام.

السيد ماغالاييس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): على الرغم من عدم انضمام البرازيل إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، صوت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/67/L.23. وقد فعلنا ذلك لأننا نقدر ونحترم حقيقة انضمام ١٣٤ دولة بالفعل إلى المدونة باعتبارها خطوة عملية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ونحن نسلم أيضاً بأهمية الجهود الإقليمية والدولية الهادفة إلى أن تمنع وتكبح بصورة شاملة انتشار نظم القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، وذلك بوصفها إسهاماً في تحقيق السلام والأمن الدوليين، على النحو الوارد في الفقرة الثالثة من الديباجة. وعلاوة على ذلك، نرحب بالرأي المُعبر عنه في الفقرة الثامنة من الديباجة بأنه ينبغي عدم استبعاد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء للأغراض السلمية. ومع ذلك، فإن البرازيل تعتقد أن بناء نظام دولي فعال ومنصف يعتمد أساساً على قانون دولي سليم يستند إلى

ومن المتوقع أن يتطلب الطلاب الواردان في الفقرتين ١ و ٣ من مشروع القرار بشأن عقد اجتماع رفيع المستوى عقد جلستين بجميع اللغات الست الرسمية. وستشكل الجلسات إضافة إلى عبء الجلسات لدى إدارة الجمعية العامة وشؤون المؤتمرات، مما سينطوي بالإضافة إلى ذلك على متطلبات أخرى قيمتها ٢١٩٠٠ دولار للجلسات في عام ٢٠١٣.

ومدونة لاهاي لقواعد السلوك هي نتاج نظم حصرية لمراقبة الصادرات، أنشئت خارج الأمم المتحدة بطريقة تمييزية. وترى مصر أن المدونة، فضلاً عن طابعها الطوعي وغير القابل للتحقق، تفتقر إلى التوازن في نهجها وإلى الشمول في نطاقها. والمدونة تركز على مسألة القذائف التسيارية، في حين تتجاهل وسائل أكثر تطوراً لإيصال أسلحة الدمار الشامل، مثل القذائف الانسيابية. وقد عجزت المدونة، منذ اعتمادها وبشكل كبير، عن التطور بطريقة يمكن أن تعالج نقاط الضعف وأوجه القصور المذكورة أعلاه.

ونحن نعتقد أن أي نظر في مسألة القذائف لا يمكن أن يجري إلا في سياق الأمم المتحدة إذا ما أُريد له أن يحظى بالشرعية والفعالية. ولذلك، قدمت مصر مرة أخرى في هذا العام مشروع المقرر A/C.1/67/L.7، المعنون "القذائف" بهدف إبقاء مسألة القذائف على جدول أعمال الجمعية العامة بطريقة جامعة وشاملة داخل السياق المتعدد الأطراف للأمم المتحدة.

السيد إرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يود الاتحاد الروسي أخذ الكلمة لتعليق تصويته على مشروع القرار A/C.1/67/L.23، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية". فالاتحاد الروسي ما فتئ يدعو إلى زيادة فعالية المدونة وهو يرحب بجميع الجهود الرامية إلى تحقيق عالميتها. وقد أيدنا بطبيعة الحال مشروع القرار A/C.1/67/L.23. ونحن نعيد التأكيد مرة أخرى على

الموضوعية التي أشار إليها بالفعل وفد المملكة المتحدة في سياق تعليقه للتصويت، والتي يؤيدها وفد بلدنا.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن البيان الشفوي المتعلق بمشروع القرار والذي رأيناه لأول مرة مساء أمس، يشير إلى أنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار، ستنشأ احتياجات إضافية بقيمة ١٠٠ ٧٧ دولار في إطار باب "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وهذه ليست شكوى حيث أننا نقدر للغاية مدى اجتهاد الجميع في الأمانة العامة في العمل في ظل ظروف صعبة نتيجة التعطيل الذي تسبب فيه الإعصار ساندي. غير أننا وآخرون قد أعربنا في هذا المحفل وفي غيره عن القلق إزاء حجم الإضافات التي قد تلحق بميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ العادية.

وعلى الرغم من أن التكلفة في هذه الحالة ليست كبيرة، فإن تأثيرها العام على ميزانية الأمم المتحدة سيكون كبيرا إذا ما ربطناها بتكلفة الأنشطة الأخرى الجديدة المقترحة. ولذلك، فإننا نرحب بالتزام الأمانة العامة ببذل كل جهد ممكن لاستيعاب هذه التكاليف في حدود الموارد التي سبق وأن وافقت عليها الدول الأعضاء.

السيد ليندل (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يدلي ببضع ملاحظات موجزة جدا لتوضيح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/67/L.9، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

لقد صوتت السويد مؤيدة لمشروع القرار. غير أننا نود الإدلاء بتعليق بخصوص الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة. ففي تلك الفقرة، تحيط الجمعية العامة علما بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية (انظر A/62/650، المرفق). والسويد تعتقد أن ذلك قد تم دون المساس بأي عملية تفاوض ربما تجري

تعهدات ملزمة قانونا. ونتوقع أيضا أن مبادرة مثل مدونة لاهاي لقواعد السلوك يمكن أن تتطور وتؤدي إلى التفاوض على صك قانوني ذي طابع عالمي يحدد التزامات وحقوق جميع الدول بوضوح. والبرازيل تأمل أن يكون بوسع مثل هذا الصك أن يعالج على نحو كاف أيضا مسألة التعاون الدولي، وهي مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للبلدان النامية.

السيد بولارد (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل امتناع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.19، المعنون "اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي".

نحن نتساءل عن جدوى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في حين توجد بالفعل منابر كافية لإجراء مناقشات من هذا القبيل في اللجنة الأولى وفي هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وداخل مؤتمر نزع السلاح.

ونحن في حيرة إزاء الكيفية التي سيعزز بها هذا الاجتماع الرفيع المستوى أهداف خطة عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم إقرارها بتوافق الآراء في عام ٢٠١٠. ونرى أن خريطة الطريق للإجراءات التي تم الاتفاق عليها آنذاك توفر أفضل سبيل للمضي قدما بجدول أعمال نزع السلاح النووي المتعدد الأطراف، جنبا إلى جنب مع القضايا ذات الصلة. وما زلنا نعتقد أن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي يعزز أحدهما الآخر. ومن ثم، فإننا نأسف لأن ذلك الاجتماع الرفيع المستوى لا يعالج هذين الجانبين بطريقة متوازنة.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل امتناع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.19، المعنون "اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي". لم تتمكن الولايات المتحدة من تأييد مشروع القرار للأسباب

من الانتشار الرأسي التي لا تقل أهمية، مثل تصميم القذائف وتطويرها وتجربتها ونشرها.

تغفل المدونة أيضا المشكلة الأخطر: وجود واستمرار استحداث الأسلحة النووية التي لا تعدو القذائف التسيارية أن تكون منظومة لإيصالها. ولا تشير المدونة سوى إلى القذائف التسيارية دون غيرها من أنواع القذائف الأخرى، على الرغم من أهميتها. لا تتناول المدونة المسائل الأخرى المتعلقة بتقديم المساعدة والتعاون التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند معالجة مسألة القذائف.

تلتزم كوبا التزاما تاما بعدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانب عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، بما في ذلك القذائف التسيارية. وما زلنا مقتنعين بأن الصكوك الملزمة قانونا والتي تم التفاوض عليها على أساس متعدد الأطراف تشكل أفضل الآليات، وأما في الأجل الطويل، الوحيدة الفعالة حقا في التصدي لمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك مسألة انتشار القذائف التسيارية.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/67/L.23.

تؤكد الجمهورية العربية السورية على التزامها الكامل بميثاق الأمم المتحدة والعمل الجماعي المتعدد الأطراف في إطار الأمم المتحدة بشأن التنفيذ الفعال لآليات نزع السلاح بهدف إزالة أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، والسير على نهج واضح بشأن تحديد الأسلحة النووية على كافة الصعد، مع الاحتفاظ بحق الدفاع عن النفس كما نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق.

تتبع بعض الدول نهجا في إبرام صكوك خارج إطار الأمم المتحدة، الأمر الذي يضر كثيرا بنظام منع الانتشار وآليات

مستقبلا لإبرام اتفاقية للأسلحة النووية وفي سياق صكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر.

السيدة ليديسما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/67/L.23، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

لقد امتنعت كوبا، شأنها في ذلك شأن الوفود السابقة، عن التصويت على مشروع القرار.

لقد أعرب بلدنا في السابق عن اعتراضه على انعدام الشفافية وعلى الطريقة الانتقائية التي جرت بها المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك. فقد اعتمدت المدونة وتمت الموافقة عليها من خلال عملية جرت خارج إطار الأمم المتحدة وبدون مراعاة لمواقف جميع الدول المهتمة.

تري كوبا أن مسألة القذائف من جميع جوانبها يجب أن تُدرس في إطار الأمم المتحدة بطريقة شاملة وشفافة، مع تفادي النهج الانتقائية أو التمييزية. إن لجميع الدول الأعضاء المهتمة حقا مشروعنا في المشاركة بشكل مفتوح في جميع مراحل النظر في الموضوع وفي اعتماد التدابير العملية ذات الصلة.

وتشوب مدونة قواعد السلوك أوجه قصور ونقص كبيرة، ولا تعكس على نحو واف المصالح الرئيسية لمجموعة كبيرة من البلدان. ومن بين هذه المشاكل نذكر ما يلي: لا تتناول المدونة مسألة الاستخدام السلمي لتكنولوجيا القاذفات، أو إلى الحاجة إلى التعاون في ذلك المجال من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية. يقتصر تركيز المدونة على البعد الأفقي للانتشار ويتجاهل بالكامل الانتشار الرأسي. ونرى أن التحليل الشامل والمتوازن وغير التمييزي لمسألة القذائف يتطلب أن تتجاوز الانتشار الأفقي وتتناول الجوانب الأخرى

ومن ناحية أخرى، نحن مقتنعون بأنه يلزم اتخاذ تدابير واقعية من أجل تحقيق التقدم المطرد في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ونرى على أساس ذلك المنطلق أن من السابق لأوانه مطالبة جميع الدول بالوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية في وقت مبكر.

السيد ويلسن (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء التالية: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليونان، وبلدي أستراليا، تعليلا لتصويتنا على مشروع القرار A/C.1/67/L.19 المعنون "اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي".

لقد عقدت بلدانا العزم على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية وفقا لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونتفق على أن هذا الهدف جدير بالاهتمام السياسي الرفيع المستوى على نحو متواصل. ولهذا السبب، نرحب بالاهتمام المستمر من قبل الأمين العام بهدفنا الجماعي. وللسبب نفسه أيضا صوتنا تأييدا لمشروع القرار A/C.1/67/L.19.

ولأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان تعزز كل منهما الأخرى، فإننا نتطلع إلى مناقشة كليهما على حد سواء، بما في ذلك في سياق تنفيذ نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ في الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في أيلول/سبتمبر المقبل.

نزع السلاح، ويدفع إلى الانفلات نحو اتجاهات معاكسة لهدف نزع السلاح ومنع الانتشار ومخالفة للغرض المراد منها.

إن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية انتقائية وتمييزية، تركز على صنف واحد، هي الصواريخ الذاتية الدفع، ولا تنطبق نهائيا إلى الفئات الأخرى، وتبقيها حكرا على دولة أو دول معينة. والمدونة تتناول من زاوية محددة مسألة الانتشار ولا تبحث في الأسباب التي تؤدي إلى هذا الانتشار. والأهم، أن مثل هذه المدونة تتعارض مع نهجنا المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة. فقد اتخذت اللجنة قرارا بعنوان "القذائف" A/C.1/67/L.7 و هو القرار الذي يبحث في هذه المسألة من جميع جوانبها على نهج شمولي في إطار الأمم المتحدة بعيدا عن التمييز والانتقائية.

ولهذه الأسباب، صوت وفد بلادي بالامتناع على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/67/L.23.

السيد أمانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف اليابان من مشروع القرار A/C.1/67/L.9، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" والذي امتنعت اليابان عن التصويت عليه.

ونظرا للقوة التدميرية الهائلة والمميته للأسلحة النووية، ترى اليابان أن استخدامها لا يتماشى مع الروح الإنسانية التي لها أساس فلسفي في القانون الدولي. ومع ذلك، فإن فتوى محكمة العدل الدولية، على النحو المبين في مشروع القرار قيد المناقشة، تظهر مدى تعقيد المسألة. تدعم اليابان الاستنتاج الذي توصل إليه قضاة محكمة العدل الدولية بالإجماع بشأن وجود التزام بالسعي بحسن نية نحو إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي.

للمتدى الذي جرى التفاوض فيه بشأن "مدونة لاهاي لقواعد السلوك" وعدم إجراء المداولات الملائمة. لم تعالج مدونة لاهاي لقواعد السلوك شواغلنا الأمنية بوصفنا بلداً كان مضطراً للرد على تهديد القذائف الذي نشأ في منطقتنا.

وعلى الرغم من تحفظاتنا بشأن العملية وعناصر معينة من مضمونها، فقد أظهرت ممارسات باكستان باستمرار التزامها بهدف عدم انتشار القذائف والشفافية في تدابير بناء الثقة. ولهذا الأسباب، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

السيد كاسيدي (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت إندونيسيا الكلمة لتعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/67/L.23، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية."

لقد قررنا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار. ولئن كان الهدف من مشروع القرار نبيلاً في جهوده الرامية إلى التصدي للتحديات الأمنية المتزايدة إقليمياً وعالمياً والناجمة عن أسباب من بينها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، فإننا نرى أن ذلك الهدف النبيل في حد ذاته لا يكفي أو يؤدي إلى ضمان المزيد من الأمن لجميع البلدان.

إن أفضل طريقة لوضع قواعد دولية واسعة في هذا المجال ستكون من خلال التفاوض على صك ملزم قانوناً يحظر انتشار القذائف التسيارية، ويخاطب جميع الدول المعنية. ينبغي أن تكون عملية وضع صك من هذا القبيل شاملة وبمشاركة جميع البلدان المعنية. من المهم جداً أن يتضمن مثل هذا النظام حكماً بشأن التعاون والمساعدة الدوليين في مجال الاستخدام السلمي لتكنولوجيا صناعة الصواريخ. سيحفز العمل الملموس

السيد روش (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): لقد أخذت الكلمة لتعليل امتناع فرنسا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.19 المعنون "اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي".

نحن نشكك في القيمة المضافة لعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي، نظراً لأن لدينا بالفعل منتديات مناسبة للمشاركة في ذلك التبادل، بما في ذلك اللجنة الأولى، وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح.

إضافة إلى ذلك، تذهلنا الطريقة التي يمكن بها لهذا الاجتماع رفيع المستوى أن ينهض بخطة العمل الخاصة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي اتفق عليها بتوافق الآراء في عام ٢٠١٠. نحن نرى أن خريطة الطريق تتيح بالفعل أفضل طريقة ممكنة لتعزيز جدول أعمال نزع السلاح النووي والمسائل ذات الصلة.

ولا يزال من رأينا أن انتشار الأسلحة النووية يشكل أخطر تهديد للسلام والأمن، ونأسف لأن الاجتماع رفيع المستوى لن يعالج جانبي نزع السلاح وعدم الانتشار بطريقة متوازنة.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لأعلن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/67/L.23، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية."

أكدت باكستان أثناء المناقشات التي أفضت إلى بلورة المدونة على ما تتسم به مسألة القذائف من تعقيد. ولذلك فمن المهم تناولها في منتدى متعدد الأطراف مشكّل على النحو الواجب بحيث يمكن أن تؤخذ في الاعتبار آراء وشواغل جميع الدول. ولئن كنا نقر بأن بعض الجهد قد بُذل لمراعاة شواغل الدول المشاركة، فإن المنتج النهائي لم يحظ بدعم وقبول العديد من الدول الحائزة لهذه القذائف، وذلك نظراً للطبيعة المخصصة

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار A/1/67/L.23، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

يرى وفد بلدي أن "مدونة لاهاي لقواعد السلوك" تشوبها أساساً عيوب إجرائية. فقد صيغت واعتمدت خارج الأمم المتحدة بطريقة انتقائية وغير متوازنة وغير شاملة، وبالتالي لا تمثل نصاً متفاوضاً عليه بشكل كامل. كما تفتقر العلاقة بين المدونة والنادي غير الشفاف لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف إلى الشفافية.

ويشوب "مدونة لاهاي لقواعد السلوك" أيضاً العديد من أوجه القصور الفنية. أولاً، لا يتضمن النص أي منظور لترع السلاح، ويقر من خلال هذا التمييز بجائزة بعض الدول للقذائف التسيارية بينما يسعى النص إلى إثناء الآخرين عن الحصول عليها، بغض النظر عن أسبابهم للقيام بذلك. ثانياً، تركز المدونة حصرياً على القذائف التسيارية وأخفقت في التطرق إلى أنواع أخرى من القذائف، ولا سيما القذائف الانسيابية التي استخدمها، مصادفة، بعض المناصرين الأوفياء للمدونة في السنوات الأخيرة أكثر من أي نوع آخر من القذائف. ثالثاً، أخفقت المدونة في تعريف ماهية القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، تاركَةً الأمر لعدد قليل من البلدان لتفسرها بتعسف يقوم على اعتبارات سياسية. رابعاً، لا يميز النص بين برامج مركبات الإطلاق الفضائية وبرامج القذائف التسيارية، مما يجعل الأولى معرضة أيضاً للتفسير التعسفي أحادي الجانب. خامساً، لغة النص غامضة وتقييدية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والتعاون في مجال مركبات الإطلاق الفضائية. سادساً، لم يتطرق النص للمسألة الهامة المتعلقة بتطوير القذائف التسيارية من قبل الدول التي تملكها بالفعل، مقارنة مع جوانب الانتشار. وفي الواقع، فإن

في هذا الاتجاه الغالبية العظمى من البلدان النامية إلى الانضمام إلى هذه الجهود.

السيدة باركر (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة ليعلل امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.23، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

تلتزم الهند التزاماً كاملاً بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك القذائف التسيارية. لقد أثر انتشار القذائف التسيارية في منطقتنا سلماً على أمن الهند. هذه المسألة معقدة، ويعود سبب تعقيدها إلى أمور من بينها عدم وجود نظام قانوني عالمي ينظم حيازة القذائف واستخدامها، ولا يزال تحديث نظم الأسلحة المتقدمة وتطويرها مستمراً. وبسبب هذا التعقيد، ينبغي لأي مبادرة تهدف إلى معالجة الشواغل المتعلقة بانتشار القذائف التسيارية ألا تقصي أحداً وأن تكون مستدامة وشاملة. ونرحب بكون فريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها، والذي ضم في عضويته عدداً من ممثلي الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.1/67/L.23، قد أكد في تقريره (انظر A/63/176) على الدور المهم للأمم المتحدة في توفير آلية أكثر تنظيمًا وفعالية لبناء توافق في الآراء.

ونسلم بأن ١٣٤ دولة تعتبر مدونة لاهاي لقواعد السلوك إجراءً عملياً لبناء الثقة والشفافية. وعلى الرغم من أن الهند لم تنضم إلى "مدونة لاهاي لقواعد السلوك"، فنحن مستعدون لدراساتها في سياق التأكيدات بأن الانضمام لا ينطوي على قيود مفروضة على اختبار القذائف التسيارية ونشرها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وأن استخدام مركبات الإطلاق الفضائية لن يتأثر بتوجيهات المدونة بشأن التحلي بأقصى قدر من ضبط النفس في مثل هذه الأنشطة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت بشأن المجموعة ١. تتحول اللجنة الآن إلى تناول المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

وتشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/67/L.29.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/C.1/67/L.29، المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة" في الجلسة الثالثة عشرة التي عقدت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/67/L.29.

وفي الجلسة الثالثة عشرة للجنة، أبلغنا وفد هنغاريا بوجود خطأ طباعي في السطر الأخير من الفقرة ١٠ من مشروع القرار. فكلمة "اجتماع" ينبغي أن تكون في صيغة الجمع، وبالتالي تصبح العبارة "اجتماعات الدول الأطراف".

ويقترن بمشروع القرار أيضا بيان شفوي من الأمانة العامة سأتلوه الآن، بعد إذن الرئيس.

وهذا البيان الشفوي مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. بموجب أحكام الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.1/67/L.29، فإن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لاجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف خلال برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

"مدونة لاهاي لقواعد السلوك" تلزم الصمت إزاء الانتشار الرأسي للقذائف التسيارية، فضلا عن القذائف الانسيابية. سابعا وأخيرا وليس آخرا، فقد تم تجاهل أو إهمال حق جميع الدول في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا اللازمة لمركبات الإطلاق الفضائية.

لقد وعد رئيس "مدونة لاهاي لقواعد السلوك" في عام ٢٠٠٥ بالنظر بموضوعية وإيجابية في التعديلات التي قدمتها الدول غير المشاركة. ومع ذلك، لم نلاحظ منذ ذلك الحين أي تغيير حقيقي في مشروع القرار؛ بل والأسوأ من ذلك، أضيفت بعض الإشارات الصريحة والضمنية إلى قرارات لمجلس الأمن لدى حركة عدم الانحياز تحفظات قوية عليها، لا سيما القرار ١٨٨٧ لعام ٢٠٠٩. ولذلك، فإن وفد بلدي مضطر مرة أخرى إلى التصويت معارضا مشروع النص هذا.

وأخيرا، أود أن أشدد على أننا نعتقد أنه ينبغي النظر في مسألة القذائف بجميع جوانبها في إطار الأمم المتحدة. ولهذا السبب، اقترحنا مشروع مقرر بشأن القذائف، اعتمده اللجنة بتوافق الآراء في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

السيد داننونو (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية) أخذ الكلمة لتعليق تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/67/L.19، المعنون "اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي".

يؤيد وفد بلدي تماما البيان الذي أدلى به ممثل أستراليا تعليلا للتصويت على مشروع القرار. ومع ذلك، ترغب إيطاليا أيضا في الإعراب عن تأييدها للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الآثار المالية لمشروع القرار والآثار المترتبة عليه في الميزانية، وخصوصا، ترديد عبارات تشجيع الأمانة العامة على بذل كل جهد ممكن لتفادي أي تكاليف إضافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

انضمت جمهورية إيران الإسلامية، بصفتها دولة طرفاً في الاتفاقية، إلى توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار. ومع ذلك، فإن وفد بلدي غير راضٍ عن مضمون مشروع القرار ويعتقد أنه على الرغم من التعديلات الواسعة التي أدخلت على حجم ومضمون المشروع بسبب النهج الانتقائي لمقدمه، فإنه لا يعبر بطريقة شاملة أو متوازنة عن الوثيقة الختامية التوافقية للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وفي بعض الحالات، جرى حتى انتقاء وتعديل صيغ في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع بطريقة غير مقبولة. وعلى سبيل المثال، بينما يشير المؤتمر إلى المادة العاشرة من الاتفاقية بشأن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي - وهو الجانب الأهم بالنسبة للأطراف من الدول النامية - في الفقرتين ٥١ و ٥٣ من إعلانه الختامي، قائلاً:

”وإدراكاً للأهمية الجوهرية لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية... يؤكد المؤتمر مجدداً التزام جميع الدول الأطراف بتنفيذ هذه المادة تنفيذاً كاملاً وشاملاً... يبحث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي وصلت التكنولوجيا البيولوجية فيها إلى مرحلة متقدمة على اعتماد تدابير إيجابية قصد تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة وبلا تمييز، لا سيما مع البلدان الأقل تقدماً في هذا الميدان“ (BWC/CONF.VII/7، الفقرتان ٥١ و ٥٣)، يكتفي مشروع القرار، في الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٧، بالإشارة إلى

”أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز التعاون... على الصعيد الدولي“ ويشجع ”الدول

ويود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية وافقت، في المؤتمر الاستعراضي السابع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على تقدير التكاليف الذي أعدته الأمانة لإقامة اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف في سياق برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وجدير بالذكر أن جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، ستُمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة ولا تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالتالي، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/67/L.29 لن يترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ولا في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/67/L.29 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت، بصيغته المنقحة شفويًا. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.29، بصيغته المنقحة شفويًا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات لشرح الموقف بشأن مشروع القرار المعتمد للتو.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/67/L.29، المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة“، بصيغته المنقحة شفويًا.

أوزان الجرذان أقل بكثير من الوزن المطلوب لتفجير اللغم. ولأسباب إنسانية، تعد تلك قضية نبيلة.

ثانياً، أود أن أعرب عن دعم مشروع القرار A/C.1/67/L.11، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، وأطلب من الوفود الحاضرة تأييده.

السيد بولارد (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي ببعض الملاحظات العامة بالنيابة عن الدول الـ ١٠٣ التي قدمت مشروع القرار A/C.1/67/L.11، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، الذي عرضه زميلي من كوستاريكا خلال المناقشة الخاصة بالأسلحة التقليدية.

لقد مررنا جميعاً خلال دورة اللجنة الأولى هذه، بفترة صعبة وعصيبة، لا سيما في أعقاب الإعصار ساندي، الذي عرقل سير عملنا بشدة. ونحن ممتنون للرئيس وللأمانة العامة على حد سواء، على العمل الذي اضطلعوا به في خضم تلك الظروف. وكنا نتوقع صدور بيان الميزانية حول مشروع القرار هذا في وقت أبكر بكثير خلال الجلسات، مما كان سيتيح للوفود تخصيص وقت للنظر بعناية في الآثار المالية المترتبة الواردة في مشروع القرار A/C.1/67/L.11. ولكن للأسف وبسبب الارتباك الذي تسبب فيه الإعصار، لم نحصل على الوثيقة (A/C.1/67/L.60) سوى هذا الصباح، وأعتقد أنه قد تم تعميمها على جميع الممثلين.

لأنه ليس لدينا الوقت المعتاد للنظر في مشروع القرار هذا وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، وبالنظر إلى الظروف التي اضطررنا للعمل فيها هذا العام، فإنني أناشد جميع الوفود الشروع في البت في مشروع القرار A/C.1/67/L.11، مع الالتزام بما يسمى صيغة إعصار ساندي، التي تعني بأن ذلك مجرد تدبير لمساعدتنا في إنجاز العمل في الوقت المناسب ولن يشكل بأي حال من الأحوال سابقة لعملنا في المستقبل.

الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية".

ونعتقد أن اعتماد نهج انتقائي في تنقيح مشروع قرار بشأن هذه المسألة الهامة، وخاصة بعد نجاح المؤتمر الاستعراضي واعتماد وثيقة ختامية بتوافق الآراء، أمر غير بناء.

وقد شارك وفد بلدي بطريقة بناءة في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار. وبينما أبدى أقصى قدر من المرونة بخصوص النصوص التي اقترحها مقدم المشروع وأطراف أخرى، فقد طرح مقترحات ملموسة منقولة تحديداً من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع. ولكن مما يؤسف له أنه في حالة المسائل المتصلة بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، لم يأخذ مقدم مشروع القرار هذه المقترحات بعين الاعتبار.

وعلى الرغم من أننا نقدر الجهود التي بذلها مقدم مشروع القرار، فإننا نأمل أن تبذل مزيد من الجهود في العام القادم لتنقيح مشروع القرار بطريقة متوازنة.

وأخيراً، أود أن أؤكد مجدداً أن قبول بلدي بمشروع القرار مرتبط بمقدار تماثيه مع اتفاقية الأسلحة البيولوجية والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع للأطراف في الاتفاقية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة، عدا تحليل التصويت أو عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

السيد سيروهير (جمهورية ترازيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة اليوم والأمس في إطار المجموعة ٤. فعلت ذلك لأدعو الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وجميع أصحاب النوايا الحسنة للاستفادة من التكنولوجيا الفعالة من حيث التكلفة، التي تقدمها منظمة SUA-APOPO، التي تستخدم الجرذان لكشف الألغام المضادة للأفراد نظراً لأن

جرى عقد عدد من المشاورات غير الرسمية الإضافية، منذ تقديم مشروع القرار في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. ويرى مقدمو مشروع القرار بأن ثمة تأييداً واسعاً للنص المنقح وهو ما انعكس في النسخة المنقحة للفقرة الجديدة الرابعة من الديباجة التي سأتلوها عليكم الآن.

”إذ نضع في اعتبارنا تنفيذ النتائج التي اعتمدها اجتماعات متابعة برنامج العمل“.

لقد تم نشر النص الجديد على الموقع الشبكي ”Quick-first“ يوم الاثنين، كما قام وفد بلدي بتعميم هذا النص على جميع الوفود في مساء نفس اليوم. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يتسنى اعتماده بتوافق الآراء.

السيد أديجولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد نيجيريا أن يسجل الملاحظات التالية في محضر الجلسة، فيما يتعلق بالمجموعة ٤. ولا يمكننا أن نطلعكم على أفكارنا بعمق، بسبب حصر مدة الحديث بصفة غير رسمية في دقيقة واحدة لكل متكلم في إطار هذه المجموعة، والذي نعتبره قراراً حكيماً أوجبه بالطبع الارتباك المؤسف الناجم عن الإعصار ساندي. تعازينا لأولئك الذين فقدوا أحبائهم وممتلكاتهم ومصادر رزقهم تمثل أحد أهداف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد في تموز/يوليه، في تهيئة بيئة مواتية لنقل الأسلحة التقليدية، تضم الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول المرخص لها بذلك. كما سعى المؤتمر إلى تقليل الضرر الذي تسببه هذه الأسلحة في جميع أنحاء العالم إلى أدنى حد ممكن، وضمان وضع آليات مراقبة لإيصال هذه الأسلحة إلى المستخدم النهائي بطريقة آمنة. لقد تركزت الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي في التعامل مع المخاوف من أن يتم نقل الأسلحة التقليدية والذخائر بشكل عشوائي إلى أطراف من غير الدول ومستخدمين نهائين غير مرخص لهم.

واسمحوا لي مرة أخرى أن أشكر الرئيس والأمانة العامة على عملهما، وآمل أن تقبل جميع الوفود هذا الطلب حتى تتمكن من إنهاء عملنا اليوم، ونأمل في أننا سنستطيع العودة لمنازلنا إذا سمح لنا الطقس بذلك.

السيد الأومني (المغرب) (تكلم بالإنكليزية): تعد الشفافية في مجال التسلح تديراً هاماً لبناء الثقة. ولهذا السبب نؤيد سجل الأمم المتحدة والعمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكوميين الذي اجتمع العام الماضي، وكان من المفترض أن يعود إلى الاجتماع خلال العام القادم. إلا أنه ينبغي لنا جميعاً العمل معاً من أجل جعل تدابير تحقيق الشفافية شاملة وأكثر فعالية. يود المغرب أن يسجل نفسه بوصفه أحد مقدمي مشروع القرار A/C.1/67/L.48، المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“.

إننا نؤيد الدعوة إلى اتخاذ إجراء اليوم بشأن مشروع القرار A/C.1/67/L.11، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“، ويؤيد المغرب استمرار المفاوضات بشأن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة بطريقة شفافة وشاملة. ونرحب، في هذا الصدد، بعقد المؤتمر في عام ٢٠١٣. كما وندعو إلى ترشيح رئيس للمؤتمر في أقرب وقت ممكن وإطلاق مشاورات مكثفة قبل انعقاد المؤتمر. ومن المهم الاستغلال الأمثل للوقت قبل أو قبيل انعقاد المؤتمر، لأن الوقت المتاح للمؤتمر نفسه سيكون محدوداً للغاية. ونكرر مرة أخرى أن توافق الآراء، من وجهة نظرنا، هو أداة فعالة طالما أنه لا يساء استخدامه أو تفسيره على أنه إجماع أو حق نقض.

السيد وينسلي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة للإدلاء ببيان عام بالنيابة عن جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان، الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.1/67/L.48، المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“.

ونشيد بجهود الرئيس وصانعي مشروع القرار ومقدميه، ونؤكد لجميع الدول الأعضاء دعم نيجيريا لتنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية.

السيد فان دين يبسل (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة بشأن مشروع المقرر، A/C.1/67/L.22 المعنون "الشفافية في مجال التسلح". إننا نؤمن إيمانا قويا بأهمية الشفافية في مجال التسلح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. ومنذ إنشاء سجل الأسلحة التقليدية في الجمعية العامة في عام ١٩٩١، قمنا بدور ريادي في تقديم القرارات ذات الصلة بشأنه إلى الأعضاء في الأمم المتحدة. ومن المميزات الهامة للسجل، قيام فريق من الخبراء الحكوميين يشكله الأمين العام باستعراضه على نحو منتظم.

وفقا للفقرة ٥ (ب) من القرار ٨٩/٦٦، الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة للسنة الماضية، كان من المقرر أن تبدأ جولة جديدة من اجتماعات الفريق في النصف الثاني من عام ٢٠١٢. وعندما اقترحنا تلك الأيام قبل عام، كنا نتوقع ونأمل أن نكون قد توصلنا بحلول ذلك الموعد إلى نتيجة إيجابية في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، وأن يكون بمقدور الفريق التالي للخبراء الحكوميين التفكير في عواقب معاهدة لتجارة الأسلحة على السجل. ولسوء الطالع، كما نعلم جميعا، لم يتم التوصل إلى أي نتيجة في مؤتمر تموز/يوليه، وسيستعين علينا الانتظار فترة أطول قبل أن نتعرف على أحكام المعاهدة ونحدد، بالتالي، عواقبها المحتملة على السجل.

ولذلك السبب، عرضنا على اللجنة الأولى مشروع مقرر يرد في الوثيقة، A/C.1/67/L.22 لتأجيل بدء دورة اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين بشأن السجل إلى عام ٢٠١٣. وقد أبلغنا بأن هذا التأجيل المقترح لأعمال الفريق إلى الفترة ما بين نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠١٣، ستظل مندرجا ضمن نطاق الميزانية الحالية للأمم المتحدة لفترة السنتين، وهو ما يعني

وليس من المبالغة القول بأن الأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تعتبر أسلحة الدمار الشامل في منطقتنا. ولذلك، يجب أن نتعامل مع هذه المسألة بكل الجدية التي تستحقها. وفي ضوء ذلك، وقعت نيجيريا بصفتها أحد مقدمي مشروع القرار، وسوف تصوت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/67/L.11، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، في إطار البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال. ورغم ما نعتبره بعض جوانب الغموض في الورقة المقدمة في ٢٦ تموز/يوليو بشأن النطاق والجوانب المتعلقة بتحويل الأسلحة، فإننا نأمل في أنه لا يزال بوسعنا المضي قدما، وبأن تتم معالجة هذه المسائل وغيرها لكي نضمن الانتهاء من ذلك، ونتمكن من الانتهاء من الأعمال المتبقية في آذار/مارس ٢٠١٣، بحيث نكون قد تمكنا آنذاك من إبرام معاهدة متماسكة لتجارة الأسلحة من شأنها الإسهام بقوة في تحقيق السلم والأمن العالميين.

إن ما نشعر به من قلق إزاء المسألة مبني على الحقيقة التي نواجهها باستمرار. فالإرهاب اليوم، بشتى أشكاله، تغذيه أساسا سهولة الحصول دون الخضوع للمراقبة على الأسلحة التقليدية والمتفجرات لصنع القنابل. وإذا نواجه العديد من التحديات الأمنية في منطقة الساحل ومختلف دولنا، لا يسعنا أن نتعاسع عندما يتعلق الأمر برصد وحظر جميع عمليات شحن الأسلحة غير المشروعة ونقلها.

ولتأكيد تلك النقطة، تعرض أحد الرعايا الأجانب من خارج أفريقيا، للاحتجاز في دولة عضو في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لتنظيمه لعملية شحن غير قانونية لـ ٨٠ ٠٠٠ بندقية هجومية، وأنواع أخرى من البنادق والمسدسات، وأكثر من ٣٢ مليون طلقة كانت في طريقها إلى بلدي، نيجيريا. وشكل ذلك وجها من أوجه الاختلال التي سعت الدول الأعضاء إلى تصحيحها في تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو ما أيدناه بغية حث الوفود الأخرى على معالجة تلك المسألة في آذار/مارس ٢٠١٣.

يؤكد وفد الجمهورية العربية السورية على تأييده الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة أو التهديد بها، وتسوده مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة القائمة على العدل والمساواة والسلام.

وإذ تؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف، فإننا نود أن نلفت اهتمام اللجنة الأولى إلى أن مشروع المقرر المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، الوارد في الوثيقة A/C.1/67/L.22، أو مشاريع القرارات التي طرحت على اللجنة الأولى سابقا، وتحمل نفس العنوان، لا تأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط التي لا يزال الصراع العربي الإسرائيلي قائمات فيها بسبب مواصلة إسرائيل احتلالها للأراضي العربية ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، علاوة على استمرار تسليحها من قبل دول كبرى بكافة صنوف أسلحة الدمار الشامل، وكذلك بسبب تزويد إسرائيل بأحدث الأسلحة التقليدية وأشدها فتكا، إضافة إلى قدرتها على تصنيع مختلف أنواع الأسلحة المتطورة وتخزينها محليا، وفي مقدمتها الأسلحة النووية. وعليه، فإن وفد بلدي سيمتنع عن التصويت على مشروع المقرر هذا.

السيد كاسيدي (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): تود إندونيسيا أن تعلن تصويتها على مشروع القرار A/C.1/67/L.11، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". وتؤيد إندونيسيا عقد معاهدة لتجارة الأسلحة تتسم بالفعالية والتوازن، وتضمن مصالح البلدان المصدرة والمستوردة. والحكم على تطبيق معايير حقوق الإنسان في عمليات نقل الأسلحة ينبغي ألا تحدده الدول المصدرة بمفردها.

وإذ تؤيد استمرار عملية عقد معاهدة لتجارة الأسلحة، فإننا سيمتنع عن التصويت على الفقرتين ٢ و ٣، لأن مواقف إندونيسيا، المدعومة من الغالبية الساحقة للبلدان، لم يتم بعد

أنه لن يترتب عن ذلك أي تكاليف إضافية. وبالتالي، فإننا نأمل أن تتمكن اللجنة من اعتماد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

السيد لانغلند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد النرويج مشروع القرار A/C.1/67/L.11، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". وخلال المشاورات، أعرب وفد بلدي عن آرائه بشأن عدد من المسائل المتعلقة بمشروع القرار، بما في ذلك مسألة النظام الداخلي. ووفد بلدي يعتبر أن مشروع النص ينطوي على مجموعة من التدابير الفعالة، وسنؤيده. كما نشجع الدول الأعضاء الأخرى على تأييد مشروع القرار.

وأخيرا، ترحب النرويج بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني بشأن برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وتتشاطر الأمل أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.48 بتوافق الآراء.

السيد رو (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): بسبب بعض المشاكل في التواصل غير الناجمة عن إعصار ساندي، لم يرد اسم سيراليون ضمن قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/67/L.48، المعنون "الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". لقد دأبنا لأسباب بديهية على المشاركة في تقديم مشروع القرار بشأن الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ونود أن يضاف اسم بلدنا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/67/L.48.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): يتقد وفد بلدي بشرح تصويت حول مشروع المقرر A/C.1/67/L.22، المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الوفود في عرقلة إبرام اتفاق عام. ونعتقد أنه سيكون لدينا دائما خيارات العمل المنشأة بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة. ونحن نفهم أن مشروع القرار A/C.1/67/L.11، "معاهدة تجارة الأسلحة"، يضع الأساس اللازم لاستئناف المفاوضات في أقرب وقت ممكن وللانتهاء منها في عام ٢٠١٣. ولذلك، ستصوت المكسيك مؤيدة لمشروع القرار وتأمل أن يحظى بدعم قوي من الوفود.

السيدة ألين (كندا) (تكلمت بالإنكليزية): تأخذ كندا الكلمة لشرح موقفها بشأن مشروع القرار A/C.1/67/L.48، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". سنتنضم كندا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، لأننا نعتقد أن هدف إعاقه التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في الإرهاب والجريمة المنظمة والصراعات المسلحة هدف هام.

وبينما نعمل لتلبية ضرورة عرقلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من المهم أن ندرك مشروعية ملكية المواطنين المسؤولين للأسلحة النارية والتجارة فيها بصورة قانونية لاستخدامهم الشخصي والترويجي، بما في ذلك رياضة الرماية والصيد والاقتناء، وأن نسلم بذلك. ويجب علينا ألا ننسى أنه ما دامت هناك استخدامات مشروعة، فإن هناك أيضا تجارة مشروعة.

وحكومة كندا تلتزم التزاما قويا بحفظ الأمن في مجتمعاتها المحلية وشوارعها. واتخذت كندا أيضا خطوات لتخفيف العبء عن كاهل حائزي الأسلحة الملتزمين بالقانون من خلال إلغاء سجل البنادق الذي ثبتت عدم فعاليته وإهداره للموارد. ونؤكد على أن أي مبادرة للأمم المتحدة تهدف إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ينبغي ألا تسفر بأية صورة عن تحميل حائزي الأسلحة النارية بصورة مشروعة في كندا أي أعباء جديدة.

تجسيدها في مشروع النص المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٦ تموز/يوليه. وعلى وجه التحديد، فإن النص لسوء الطالع لا يشير بوضوح إلى الحقوق المشروعة لكل دولة في الحالة المحتملة المتمثلة في نشوب صراعات داخل الدول. وسيكون من الصعب جدا على حكومة وبرلمان إندونيسيا المصادقة على نص هذا المشروع والمعاهدة المقبلة لتجارة الأسلحة ما لم يدرج فيه مبدأ السلامة الإقليمية.

وأخيرا، لا نزال نأمل أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في آذار/مارس ٢٠١٣ بصورة شفافة فعلا، وعلى نحو يحقق أقصى فرص التوصل إلى حلول توفيقية. **السيد بينتادو (المكسيك)** (تكلم بالإسبانية): آخذ الكلمة تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.11، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

تولي المكسيك أهمية قصوى للمفاوضات الجارية بشأن معاهدة دولية قوية وملزمة قانونا تضع نظما لتجارة الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتضمن عدم استخدام هذه الأسلحة وذخائرها أو تحويلها من أجل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو لحقوق الإنسان أو تحويلها إلى السوق غير المشروعة أو إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ووفد بلدي، شأنه في ذلك شأن جميع الوفود الأخرى الحاضرة هنا، قد عمل بدأب خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في تموز/يوليه من أجل الاتفاق على هذه المعاهدة. وعلى الرغم من أننا لم نتمكن للأسف من اعتماد المعاهدة، لا تزال المكسيك مقتنعة بضرورة وإمكانية التوصل إلى اتفاق. وعلينا أن نلتزم على نحو جماعي ببذل الجهود اللازمة للتوصل إلى اتفاق يكون مقبولا للجميع. ومع ذلك، لا يمكن تفسير هذا الاستعداد للتوصل إلى توافق في الآراء باعتباره يمنح الحق لوفد واحد أو لعدد قليل من

الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق. وأطرح للتصويت أولا الفقرة ٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاos، لیسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا،

السيد أوفسيانكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): تود بيلاروس أن تقدم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.11، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

ترحب جمهورية بيلاروس بمبادرة عقد مؤتمر جديد حول معاهدة تجارة الأسلحة بهدف التوصل إلى وثيقة توافقية بقيادة الأمم المتحدة تهدف إلى تحسين المعايير الدولية في ما يتعلق بتجارة الأسلحة التقليدية وحل المشاكل المتصلة بالانتشار غير المنضبط وغير القانوني للأسلحة التقليدية. وفي نفس الوقت، لا يمكن لوفد بيلاروس أن يدعم وثيقة من شأنها المساس بنتائج العمل الجاري في سياق هذا المسعى الهام، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار الاختلافات الكبيرة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة التي ظهرت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة لهذا العام. ومع ذلك، فإن وفد بيلاروس على استعداد للتعاون بشكل بناء خلال عملية المفاوضات مع جميع الدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/67/L.11. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار A/C.1/67/L.11، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال، وذلك بالنيابة عن مقدمي المشروع في الجلسة الرابعة عشرة التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.11 و CRP.3/Rev.4. ويقترن بمشروع القرار بيان حول الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية، صدر بوصفه وثيقة منفصلة تحت الرمز A/C.1/67/L.60.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وقد طُلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على

القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، زامبيا.

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية

الممتنعون:

سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور-ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، زامبيا

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية

الممتنعون:

البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، مصر، إندونيسيا، العراق، الكويت، ميانمار، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر

ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، زامبيا، زمبابوي،

المتنعون:

البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، السودان، اليمن.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.11 في مجموعه بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت. الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/67/L.22.

البحرين، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، إكوادور، مصر، إندونيسيا، العراق، الكويت، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زمبابوي، السودان.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل صوتا واحدا، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.11 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا،

أن يشرع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٢، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل- في إعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قراراً بهذا الشأن في دورتها الثامنة والستين.

عملاً بالطلب المشار إليه أعلاه، فإن من المتوخى أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث جلسات، جلسة في جنيف عام ٢٠١٢ وجلستين في نيويورك عام ٢٠١٣. وقد أدرجت خدمات المؤتمرات والخدمات خارج نطاق المؤتمرات للدورات الثلاث المطلوبة لفريق الخبراء الحكوميين في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ٢ "الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات" والباب ٤ "نزع السلاح"؛ والباب ٢٨ (د) "مكتب خدمات الدعم المركزية".

بيد أنه ينبغي أن نلاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين لم ينعقد في عام ٢٠١٢ على النحو المتوخى أصلاً. وعملاً بمشروع المقرر A/C.1/67/L.22 فإن طرائق عمل الفريق تظل كما هي دون أن يطرأ عليها أي تغيير. وما دام الأمر كذلك، فإنه لا يزال متوقعاً منه أن يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وبالتالي فإن من المقرر أن يعقد فريق الخبراء ثلاث دورات - إحداها في جنيف واثنان في نيويورك - في عام ٢٠١٣. وعليه، فإنه ليس متوقعاً أن تترتب عن اعتماد الجمعية العامة مشروع المقرر A/C.1/67/L.22 احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

وقد وجّه انتباه اللجنة أيضاً إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ ب، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً أن

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):
عرض ممثل هولندا مشروع المقرر A/C.1/67/L.22 المعنون "الشفافية في مجال التسلح" في إطار البند ٩٤ من جدول الأعمال في الجلسة الخامسة عشرة للجنة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/67/L.22.

ويقترن بمشروع المقرر A/C.1/67/L.22، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، بيان شفوي أدلى به الأمين العام وسأتلوه الآن بإذن من الرئيس. وقد قدم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام مشروع المقرر A/C.1/67/L.22 تقرر الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين المشار إليه في الفقرة ٥ (ب) من القرار ٣٩/٦٦ في عام ٢٠١٣ دون تغيير في أي طرائق أخرى لعمل الفريق على النحو المبين في تلك الفقرة.

في دورتها الرابعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ٥٤/٦٤ المعنون "الشفافية في مجال التسلح". وبموجب الفقرة ٦ (د) من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل في ضوء دورة استعراض السجل التي تجرى كل ثلاث سنوات، إتاحة موارد كافية لفريق من الخبراء الحكوميين المقرر يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٢ لاستعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره.

في دورتها السادسة والستين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٩/٦٦، المعنون "الشفافية في مجال التسلح" وبموجب الفقرة ٥ (ب) من ذلك القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام

فنست وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتروولا البوليفارية.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/67/L.22 بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/67/L.48.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

عرض الممثل الدائم لجنوب أفريقيا - أيضا باسم كولومبيا واليابان - مشروع القرار A/C.1/67/L.48، المعنون "الاتجار

اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية في الجمعية العامة المكلفة بمسؤوليات الإدارة وشؤون الميزانية، فضلا عن إعادة التأكيد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وقد طلب إجراء تصويت

مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت

عملا بالفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، من المتوخى أن يعقد اجتماع للدول مدته أسبوع واحد من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين في نيويورك عام ٢٠١٤ وأن يعقد اجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع عام ٢٠١٥. كما سوف يعقد اجتماع للدول مدته أسبوع من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين في نيويورك في عام ٢٠١٦. وعملا بالفقرة ٦ من المنطوق، سوف تُعقد في نيويورك عام ٢٠١٨ دورة لمدة أسبوعين لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ويسبق الدورة اجتماع مدته أسبوع واحد للجنة التحضيرية في أوائل عام ٢٠١٨.

تقدر احتياجات خدمات المؤتمرات لعقد الاجتماع الذي يعقد مرة كل سنتين في عام ٢٠١٤ بحوالي ٢٩١ ٠٠٠ دولار بسعر الصرف الحالي، وبالنسبة للاجتماع المفتوح للخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٥ تقدر الاحتياجات بمبلغ ٢٩١ ٠٠٠ دولار حسب سعر الصرف الحالي. يترتب على هذين الاجتماعين احتياجات إضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، فإن الأمانة العامة في هذه المرحلة ليست في وضع يسمح لها بتقديم تقديرات موثوق بها عن الاحتياجات من الموارد في ما يتعلق باجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين في عام ٢٠١٦ أو المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٨ أو اجتماع لجنته التحضيرية في أوائل عام ٢٠١٨. سوف يُنظر في هذه الاحتياجات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩.

وبناء على ذلك، في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/67/L.48، فسوف يلزم توفير موارد إضافية تبلغ ٥٨٢ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في إطار الباب ٢، "الجمعية العامة

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، في إطار البند ٩٤ من جدول الأعمال (ب ب)، في الجلسة السادسة عشر، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.8 و CRP.3/Rev4 وبالإضافة إلى ذلك، انضمت المغرب إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/67/L.48.

في هذه الجلسة، عرض ممثل جنوب أفريقيا تنقيحاً شفويًا على مشروع القرار يصبح بموجبه نص الفقرة الرابعة من الديباجة كما يلي:

"وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل".

مرفق بمشروع القرار A/C.1/67/L.48 البيان الشفوي للأمين العام، والذي سأتلوه بإذن من الرئيس. يُقدّم البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. بموجب أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار A/C.1/67/L.48، ووفقا للجدول الزمني للاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني للأمم المتحدة، ووفقا للأحكام ذات الصلة من برنامج العمل، سوف تقرر الجمعية العامة أن تعقد اجتماعا للدول مدته أسبوع واحد من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، واجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين مدته أسبوع واحد في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل. كما سوف تقرر الجمعية العامة، وفقا لمقرر المؤتمر الاستعراضي الثاني للأمم المتحدة، أن تعقد "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين، يسبقه اجتماع اللجنة التحضيرية لمدة أسبوع واحد في أوائل عام ٢٠١٨.

العربية فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/66/L.22، بشأن الشفافية في مجال التسلح.

تود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تؤكد من جديد على موقفها من الشفافية في مجال التسلح، لا سيما فيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. لسنوات عديدة، ظلت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تعرب عن آرائها في الشفافية في مجال التسلح. نحن نتمسك بسجل الأسلحة التقليدية. إن آراءنا واضحة وثابتة وتستند إلى منظور عام فيما يتعلق بتزع السلاح، فضلا عن الطابع المحدد للحالة في الشرق الأوسط.

ونؤيد الشفافية في مجال التسلح بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والأمن الدوليين. كما نرى أنه إذا كان لأي آلية من آليات الشفافية أن تتكامل بالنجاح، فيجب أن نتبع مبادئ توجيهية أساسية معينة وينبغي أن تكون متوازنة وشفافة وغير تمييزية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تعزز أمن جميع الدول على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وفقا للقانون الدولي.

إن السجل أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة مسألة الشفافية على الصعيد الدولي. وعلى الرغم من أننا لا يمكن أن نشكك في مصداقية السجل بوصفه آلية لبناء الثقة، فإنه يواجه عددا من المشاكل، أهمها أن نصف الدول الأعضاء تمتنع عن تقديم المعلومات ذات الصلة إلى السجل. علاوة على ذلك، تود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن توسع نطاق السجل، لا سيما لأن التجربة خلال السنوات القليلة الماضية قد بينت أنه يقتصر على سبع فئات من الأسلحة التقليدية ولا يُنفذ على الصعيد الدولي.

ترى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن السجل لا يلبى احتياجاتها الأمنية بسبب نطاقه المحدود. وبالتالي فإن الأمر مرتوك، في المستقبل، للدول الأعضاء لبناء الثقة في السجل ذاته من أجل تحقيق المزيد من الشفافية.

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“ وسوف يتطلب هذا اعتماد إضافي قدره ٥٨٢ ٠٠٠ دولار ليُدْرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. علاوة على ذلك، فإن الآثار المالية المتصلة بذلك للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ سوف ينظر فيها في سياق إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩.

ويوجه انتباه اللجنة أيضا إلى أحكام الجزء السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية والمكلفة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/67/L.48 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت، بصيغته المنقحة شفويا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.48، بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت على مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو. نظرا لضيق الوقت، أشجع الوفود أن تفضل بتقصير مدة بياناتها إلى الحد المعقول. كما يمكن أن تصرح الوفود بوضوح برغبتها في نشر بياناتها الكاملة والطويلة على الموقع الشبكي كويكفيرست

السيد حسن (السودان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بالبيان التالي بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول

السيد الجويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن تأييد وفدي للبيان الذي أدلى به للتو ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.22.

وأود، بشكل مستقل، أن أقدم تعليلا لتصويت مصر على مشروع القرار A/C.1/67/L.11، بصفتي الوطنية. امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". تعتقد مصر أنه كان ينبغي لمداوات اللجنة الأولى أن تسفر عن اتخاذ قرار إجرائي، يسمح باستمرار المفاوضات بشأن معاهدة متوازنة لتجارة الأسلحة. غير أن مشروع القرار تجاوز المهمة البسيطة المستهدفة. لقد حدد معايير من شأنها أن تؤثر على الأعمال الموضوعية التي أمامنا. وبصفة خاصة، فإن الفقرة ٣ من مشروع القرار تقرر،

"أن يكون مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، ... هو أساس الأعمال المقبلة في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة".

وترى مصر أن مشروع نص معاهدة تجارة الأسلحة المقدم في ٢٦ تموز/يوليه، محاولة من جانب رئيس المؤتمر لجمع الأوراق المختلفة التي نوقشت في الأسابيع السابقة. بيد أنه، تبين على الفور تقريبا أنه لم يكن يتسنّى وقتها لمصدري الأسلحة الرئيسيين الانضمام إليه. وفي الوقت نفسه، لم يتضمن نص ٢٦ تموز/يوليه الاقتراحات المقدمة من الدول المشاركة الأخرى، بما فيها مصر. كنا نتوقع أن يعالج النص بشكل واف شاغلنا الرئيسي المتعلق بصياغة صك قانوني متعدد الأطراف بحق من صكوك القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي عن طريق إخضاع معايير المعاهدة المقترحة وتنفيذها للمعايير القياسية المتعددة الأطراف، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف، وعن

وعلى نحو ما ينص القرار ٣٦/٤٦ لام، نعتقد أنه يتعين توسيع نطاق السجل ليشمل، بصفة خاصة، الأسلحة التقليدية المتطورة، والتكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية. سيجعل هذا السجل أكثر شمولا وتوازنا وأقل تمييزا، ومن شأنه أن يفضي إلى زيادة المشاركة من جانب عدد أكبر من المشاركين.

تشكل منطقة الشرق الأوسط حالة خاصة في هذا الصدد، حالة يتضح فيها انعدام التوازن النوعي عندما يتعلق الأمر بالأسلحة. ولهذا السبب، لا يمكن تحقيق الثقة والشفافية فيها إلا بطريقة شاملة ومتوازنة. إن حصر هذا الإجراء في سبع فئات من الأسلحة وتجاهل الأسلحة الأكثر تطورا وتدميرا، مثل أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، نهج غير متوازن وغير شامل، ولن يحقق النتائج المرجوة.

وقبل كل شيء، علينا أن نراعي الحالة في الشرق الأوسط والاحتلال الإسرائيلي وحيازتها لأشد الأسلحة فتكا. وعلاوة على ذلك، فإن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ورغم ذلك لا تزال تتجاهل النداءات المتكررة للمجتمع الدولي من أجل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لا تزال إسرائيل تقوم بتكديس ترسانة متطورة جدا من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية، تحافظ على تفوقها العسكري النوعي مقارنة مع جميع حيراتها مجتمعين. يقوض هذا بلا شك آليات الرقابة والشفافية الدولية. من الضروري أن تغطي تدابير الشفافية جميع أنواع الأسلحة، بما فيها أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، لكي تكون شاملة وفعالة.

ولجميع الأسباب السالفة الذكر، امتنعت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عن التصويت على مشروع القرار.

القرار المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، الوارد في الوثيقة A/C.1/67/L.11.

صوتنا ضد الفقرة ٢ من مشروع القرار لأنها اقتضت على الإشارة إلى "وضع" وليس "التفاوض"، بشأن معاهدة تجارة الأسلحة حيث أن ولاية مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠١٣ هي التفاوض بشأن معاهدة كصك دولي ملزم قانونا. يمكن أن تستخدم الفقرة كذريعة لتجنب إجراء مفاوضات حقيقية خلال المؤتمر، على غرار ما حدث في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في تموز/يوليه. وفي حين نشير إلى كل الجهود التي بذلت خلال المؤتمر لتجنب إجراء مفاوضات حقيقية ووضع الوفود تحت وطأة ضغوط بالغة الشدة، بما في ذلك من خلال اتباع سلوك مهين، من قبيل إجراء المشاورات في ظروف صعبة للغاية في أحد أركان الأمم المتحدة، نشدد على أن هذه الممارسات أتت بنتائج عكسية في الماضي، وأن استمرارها في المؤتمر القادم سوف يكون ممارسة عقيمة.

في الواقع، لا يمكن أن تكفل الدورة المستأنفة للمؤتمر المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة بالنجاح إلا إذا أعطيت أهمية متساوية لجميع المقترحات، وروعت الشواغل والمصالح الأمنية لجميع الدول على النحو الواجب، واتخذت كل القرارات بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء، وأن تحظى الوفود، قبل كل شيء، بالاحترام الكامل، ويسمح لها بإجراء مفاوضات حقيقية.

ونشدد مرة أخرى، بصفتنا بلداً شارك بشكل بناء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة والاجتماعات التحضيرية له، على أن هذه العملية ينبغي ألا تستهدف تحقيق جداول الأعمال الوطنية الضيقة النظرة أو السياسات الإقليمية.

طريق معالجة مسألة الاحتلال الأجنبي، بالإضافة إلى إنشاء آلية لتسوية المنازعات واللجوء إلى محاكم الاستئناف في حالة رفض النقل.

يغلب على مشروع نص ٢٦ تموز/يوليه أنه عمل جارٍ. وحيث يوجد الآن المزيد من الوقت، فإنه يمكن أن يشكل أحد الأسس التي تستأنف المفاوضات الآن على أساسها. يمكن الآن أن يوفر النص، إلى جانب الإسهامات المتعددة لمختلف البلدان، الكثير من المواد لإحداث تحسن جوهري. وفي هذا السياق، وبهذه الروح، قررنا أن نقصر موقفنا على الامتناع عن التصويت على الفقرة ٣، بالنظر لضمان حق الوفود في تقديم مقترحات إضافية بشأن هذا النص وفي ضوء أن الرئيس المعين سيجري مشاورات على أساسه، يتوقع أن تقدم نتائجها قبل مؤتمر آذار/مارس أو في بدايته.

ينبغي أن تكون المعاهدة المحتملة عالمية. وينبغي أن تكون المفاوضات شاملة حقاً. ونعتقد أن المؤتمر لن يكون متعدد الأطراف بحق ما لم تشارك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و/أو الوكالات المتخصصة على قدم المساواة ويستمتع إلى رأيها بنفس الاهتمام. لا يعطي نص المشروع الحالي هذا الضمان. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن الهدف هو التفاوض على معاهدة تعتمد بتوافق الآراء، فإن مصر لا ترى ضرورة لوضع أي موعد نهائي مصطنع لعملية المفاوضات.

وتتطلع مصر إلى الاستفادة من التقدم المحرز حتى الآن من أجل التوصل إلى نتيجة متوازنة. ستكون هذه النتيجة معاهدة لتجارة الأسلحة لها تأثير حقيقي على الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ستكون معاهدة من شأنها تعزيز احترام القانون الدولي المعمول به، احتراماً كاملاً وليس جزئياً، بطريقة شاملة وليست من خلال الانتقائية.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفدي بشأن مشروع

الحالات. وبينما يُنتظر أن تحظر المعاهدة المحتملة بوضوح نقل الأسلحة التقليدية إلى المعتدين والمحتلين الأجانب، فإن حذف الإشارة إلى "ارتكاب عمل من أعمال العدوان أو الاحتلال الأجنبي أو التسبب في تفاقمه" كمعيار لمنع وحظر نقل هذه الأسلحة إلى المعتدين وقوات الاحتلال، من النسخة الحالية لتلك الورقة أمر لا يُصدق ويثير الاندهاش. والأدهى من ذلك أن المعاهدة، وفقا للورقة، لا تنطبق على قيام الدول "بنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" خارج إقليمها، في حين أن هذه الأسلحة المنقولة استُخدمت في حالات كثيرة في الماضي، بما في ذلك في منطقتنا في الشرق الأوسط، لارتكاب أعمال عدوان.

وعلاوة على ذلك، فإن ورقة الرئيس لا تتضمن أي إشارة إلى المبدأ الأهم، ألا وهو، الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي في تقرير المصير وفي اتخاذ إجراءات مشروعة لنيل هذا الحق الأصيل. وقد ظهرت هذه العناصر المخيبة للآمال لمجرد معارضة بلد معين يمثل حليفا قويا وراعيا رئيسيا لنظام احتلال. وتم تجاهل هذه المبادئ الدولية الأساسية لمجرد مكافأة المعتدين وتلبية رغبات المحتلين الأجانب وإرضائهم، في حين يؤمل بشدة أن تكون المعاهدة المحتملة أداة قوية لمنع العدوان وردع الاحتلال الأجنبي والثني عن غزو البلدان الأخرى.

هذه النقاط وغيرها تجعل ورقة رئيس المؤتمر غير صالحة لأن تكون الأساس للمفاوضات حول معاهدة محتملة لتجارة الأسلحة. ونحن نرى أنه إلى جانب تجميع المقترحات المحددة للدول الأعضاء، فإنه ينبغي اعتبار ورقة الرئيس مجرد واحدة من عدة وثائق في المؤتمر القادم وليست الأساس الوحيد لعمل المؤتمر. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد على حق الوفود في تقديم أي اقتراح خلال المؤتمر المقبل بشأن معاهدة تجارة الأسلحة.

كما صوتنا ضد الفقرة ٣ من مشروع القرار، التي تقرر أن الورقة المقدمة من رئيس مؤتمر تموز/يوليه (A/CONF.217/CRP.1) ستكون أساسا للعمل المقبل في ما يتعلق بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة. لقد قال رئيس هذا المؤتمر شخصيا بوضوح، أن هذه الورقة أعدت على مسؤوليته الشخصية ودون المساس بمواقف الدول الأعضاء. ولذلك، فإنها ليست نتاج مفاوضات تشكل أساسا للمفاوضات في المؤتمر القادم.

غامضة جدا ومحيرة وملينة بالثغرات. وعلى سبيل المثال، فإن المعايير المقترحة في الورقة غير موضوعية بالمرّة وقابلة لتأويلات مختلفة. وبالتالي، فإنها عرضة بشدة لسوء الاستخدام. فتلك المعايير تسمح صراحة للدول المصدرة للأسلحة بتصدير ما يملو لها من السلاح إلى أي بلد أو منطقة، إذا ما كانت هذه الصادرات، من وجهة نظر تلك الدول وحدها، يمكن أن تسهم في السلام والأمن، على الرغم من أن التراكم المفرط للأسلحة التقليدية في مناطق معينة حساسة ومضطربة من العالم - بما في ذلك في منطقتنا، الخليج الفارسي والشرق الأوسط - يمثل نتيجة مباشرة لهذه الافتراضات الخاطئة من قبل البلدان المصدرة للأسلحة.

ومن المؤسف أن الورقة التي أعدها الرئيس تسعى إلى إضفاء الصبغة القانونية والشرعية على هذه الممارسات الخطيرة. ومع الأخذ في الاعتبار الحقيقة المرة المتمثلة في تعريض استقرار وأمن العديد من المناطق لخطر شديد بسبب ما يسمى المصالح التجارية للبلدان المصدرة للأسلحة، فإننا مندعشون إزاء إعطاء ورقة الرئيس الأولوية لهذه المصالح التجارية وإهمالها الكامل لمصالح البلدان والمناطق الأخرى وشواغلها الأمنية.

وينبغي أن تكون معاهدة تجارة الأسلحة المحتمل إبرامها بمثابة أداة لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في مختلف البلدان والمناطق، وليست أداة لضمان المصالح التجارية لكبرى البلدان المصدرة للأسلحة، وهي مصالح غير مشروعة في كثير من

المادتين ٢ و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بهدف تجنب أي سوء استخدام سياسي محتمل يمكن أن يترتب على معاهدة كهذه.

السيدة باركر (الهند) (تكلت بالإنكليزية): صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/67/L.11، بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. ونحن نعتقد أن هناك المزيد من العمل الذي ينبغي القيام به وأنه ينبغي عدم التعجل بإبرام معاهدة من هذا القبيل، ستكون ملزمة قانوناً عند بدء نفاذها. وينبغي أن يكون لهذه المعاهدة تأثير حقيقي على التصدي للتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وتحويلها إلى الإرهابيين والجهات الأخرى من غير الدول. وينبغي أن تقيم توازناً بين التزامات الدول المصدرة والدول المستوردة وأن تضمن الاحترام الكامل للتنفيذ على الصعيد الوطني وللولاية القضائية المحلية. ومن الأهمية بمكان إشراك جميع أصحاب المصلحة بطريقة تعزز فرص إبرام معاهدة عملية وقابلة للتنفيذ وقادرة على اجتذاب الانضمام العالمي. والهند مستعدة لمواصلة العمل بشأن هذه المعاهدة في عملية ونتيجة قائمتين على توافق الآراء، دون فرض مواعيد نهائية مصطنعة.

السيدة ليديسما هيرانانديث (كوبا) (تكلت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/67/L.11، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

في تموز/يوليه، شهد المجتمع الدولي عدم التوصل إلى توافق في الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة.

وأظهرت التطورات ذات الصلة بأنه لا مجال لاتخاذ قرارات متسارعة أو قسرية.

ومسألة نقل الأسلحة التقليدية هي مسألة معقدة. ولا يمكن الاستهانة بتداعياتها السياسية والاقتصادية والقانونية والأمنية على جميع الدول. لقد أيدنا الفقرة ٢ من مشروع القرار على أساس أن كوبا قد أشارت إلى أن المناقشات

السيد برونو (إكوادور) (تكلت بالإسبانية): صوتت إكوادور مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/67/L.11 في مجموعته لإظهار التزامها بالعملية التي أطلقها القرار ٤٨/٦٤. وإكوادور تعتقد أن إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة يمكن أن يسهم في مكافحة تحويل الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات إلى السوق غير المشروعة، وكذلك في قضية الشفافية في مجال التسلح.

ومع ذلك، لا بد لوفد بلدي من أن يعرب عن قلقه إزاء عدد من جوانب مشروع القرار A/C.1/67/L.11. وعلى سبيل المثال، بموجب الفقرة ٢، ستقرر الجمعية العامة الاستفادة من نفس طرائق عمل المؤتمر الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، يأمل وفد بلدي أن تتمكن في المؤتمر القادم من المضي بصفة نهائية نحو عقد مفاوضات مباشرة بين الدول.

وبالمثل، امتنع وفد بلدي عن التصويت على الفقرة ٣، اعتقاداً منه بأن وثيقة ٢٦ تموز/يوليه (A/CONF.217/CRP.1) لا تعبر بأمانة عن موقف جميع الدول، ولا تمثل سوى تفسير من جانب رئيس المؤتمر لهذه المواقف - وهي ممارسة أقرب إلى العملية التي شهدناها خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية التي سبقت مؤتمر تموز/يوليه. ولذلك، فإن وثيقة ٢٦ تموز/يوليه ليست نتاج عملية مفاوضات مباشرة حقيقية بين الدول. وهذا العامل كان بالإمكان تداركه بإدراج الآراء التي قدمتها الدول في مؤتمر تموز/يوليه ٢٠١٢ باعتبارها أساساً آخر للمفاوضات.

ويأمل وفد بلدي أن تراعي المفاوضات المقبلة بشأن وضع معاهدة لتجارة الأسلحة، على نحو شفاف ومنصف، وجهات نظر جميع الدول، مع الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة أن نهج - ومن ثم شواغل - الدول بشأن هذا الموضوع مختلفة تماماً بحكم طبيعتها عندما يتعلق الأمر بالدول المستوردة والدول المصدرة، ولا سيما في مجال الدفاع والأمن. ولا بد من مناقشة الاعتبارات الدفاعية والأمنية والتفاوض بشأنها في ضوء

معا في المقترحات التي نظر فيها المؤتمر، بشأن مختلف عناصر المعاهدة المستقبلية، التي قدمتها الوفود، بما في ذلك كوبا.

ونحن نعتقد بأن الشروط المتعلقة بنقل الأسلحة التي تتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو التي يمكن التلاعب السياسي بها، لا مكان لها في المعاهدة المستقبلية الخاصة بتجارة الأسلحة. ويجدوننا الأمل في أنه مع الإشارة في مشروع النص إلى استخدام، مع تعديل ما يلزم تعديله؛ فلن تعني الأساليب المطبقة في المؤتمر اللجوء إلى نفس أساليب وبرامج العمل التي حالت دون تحقيق النجاح خلال المؤتمر السابق. إننا نعتقد أنه من المهم بالنسبة للعمل المستقبلي للمؤتمر الثاني الاسترشاد بنفس قواعد النظام الداخلي المتفق عليها، التي تنص على اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة المستقبلية بتوافق الآراء. وفي ذلك الصدد، نأمل في أن الصياغة المستخدمة في الفقرة ٦، لا تنتهك مبدأ التوافق هذا.

وفي الختام، نود أن نؤكد بأن المقترحات المتعلقة بعناصر المعاهدة المستقبلية، يجب أن تجسد أهدافا قابلة للتحقيق، لا تحيد بنا عن الهدف المتمثل في تعزيز آليات لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته.

السيد تورو - كارينغالي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
(تكلم بالإسبانية): أود أن آخذ الكلمة لأعلن تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/67/L.11، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

تؤيد جمهورية فنزويلا البوليفارية عملية مفاوضات شاملة وغير تمييزية بخصوص صك دولي ينظم تجارة الأسلحة التقليدية. لكن يحرص مشروع القرار المعروض علينا اليوم بشأن هذه المسألة المفاوضات في وثيقة واحدة، هي مشروع المعاهدة المقدم من قبل رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، في تموز/يوليه ٢٠١٢. ويحكم ذلك

المقبلة بشأن هذا البند الهام ستجري متابعتها. ونحن مقتنعون بأن النجاح الحقيقي لتلك العملية سيتمثل في إبرام صك، كنتيجة لعملية شاملة وشفافة تأخذ بعين الاعتبار كما يجب رغبة وشواغل جميع الدول، وتكون مقبولة من جميع الوفود. وذلك هو السبيل الوحيد لتحقيق معاهدة ملائمة وعالمية، وفعالة بالنتيجة.

ويتعين أن يتضمن هذا الصك معايير عامة، بحيث يمكن لجميع البلدان القيام باستيراد وتصدير الأسلحة التقليدية ونقلها على نحو سليم، بدون التأثير على مصالح أمنها الوطني أو الحقوق المشروعة للدول في تصنيع، واستيراد وحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل تلبية الاحتياجات الأمنية والدفاعية المشروعة، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

امتنع وفد بلدنا عن التصويت على مشروع القرار ككل وعلى الفقرة ٣. ونعتقد أن مشروع القرار كان ينبغي أن يقوم على مزيد من الوقائع وأن يكون أكثر موضوعية. وكان ينبغي أن يجسد ما حدث حقا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، في تموز/يوليه ٢٠١٢. ونعتقد أيضا أنه كان ينبغي المراعاة الواجبة للتعديلات التي قدمتها الوفود بشأن مشروع القرار. كما كان على مشروع القرار أن يدعو ليس فقط إلى وضع الصيغة النهائية للمعاهدة المستقبلية، بل أيضا إجراء مفاوضات شاملة وشفافة على أساس التوافق في المرحلة الجديدة من العمل.

وفي الفقرة ٣، يؤكد مشروع القرار على مشروع النص المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه (A/CONF.217/CRP.1) الذي أعده الرئيس كأساس للعمل في المستقبل، وتجاهل عمدا حقيقة أن المقترحات التي قدمتها الوفود خلال هذه العملية تشكل أساسا آخر لهذا العمل. فلنكن صرحاء. لم يحظ مشروع نص الرئيس المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه، بتوافق الآراء في المؤتمر الدبلوماسي. بل كان سبب الفشل. ولذلك السبب، من الأهمية بمكان النظر

هذا النحو، دعت كندا خلال المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، إلى وضع فقرة في الديباجة، في نص المعاهدة، بشأن شرعية الملكية القانونية لبعض الأسلحة التقليدية والتجارة فيها. وتود كندا أن ترى تعزيزاً لتلك الفقرة في مشروع المعاهدة، حتى لا تكتفي المعاهدة بمجرد الإشارة إليها، بل تؤكد بدلا من ذلك شرعية تلك الأنشطة.

وعلاوة على ذلك، نؤكد ضرورة ألا تؤدي معاهدة تجارة الأسلحة بأي شكل من الأشكال إلى فرض أعباء جديدة على المالكين القانونيين للأسلحة النارية في كندا.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): سنقرأ جزءاً من شرحنا للتصويت، ونطلب من الأمانة العامة إدراج كامل شرحنا للتصويت في المحضر الحرفي للجنة الأولى وكذلك في الموقع الشبكي للجنة.

بخصوص مشروع القرار المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" الصادر في الوثيقة A/C.1/67/L.11 في البداية نود أن نؤكد بأن أي إجراءات للرقابة على التسليح والشفافية من خلال انتهاج أسلوب إنتقائي، لن تمثل مدخلا متوازنا وشاملا، وستعيق تحقيق التزام المجتمع الدولي بترع السلاح العام والكامل.

يشير القرار الذي تم اعتماده منذ قليل، وبالأخص ما ورد في فقرته العاشر والثانية والثالثة إلى اعتماد النص الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ أساسا للتفاوض (انظر A/CONF.217/CRP.1). إن ذلك النص لم يأت نتيجة للتفاوض بين الدول المشاركة في المؤتمر، بل عبّر عن فهم الرئيس وقدم تحت مسؤوليته الخاصة نتيجة لمفاوضاته الثنائية ولمشاورات غير رسمية عقدت في ظروف أقل ما يمكن أن توصف به بالغيرية.

القرار مسبقا على نتائج الاجتماع المتعلق بهذه المسألة المقرر عقده في عام ٢٠١٣.

وبإزالة إمكانية النظر في المقترحات الأخرى يجعل مشروع القرار عملية المفاوضات أقل شمولاً. علاوة على ذلك، ومن خلال حصر المفاوضات بشأن مشروع النص في رئيس المؤتمر، يؤيد مشروع القرار المعروض علينا اليوم وجهة نظر معينة وأساسية لما نود أن نرى عليه معاهدة تجارة الأسلحة المستقبلية هذه. وبهذه الطريقة، يكون قد تخلّى عن الطابع الإجرائي الذي كان من الممكن أن يتضمنه.

ولتلك الأسباب، قرر وفد بلدي الامتناع عن التصويت اليوم على مشروع القرار.

السيدة تشات (كندا) (تكلمت بالإنكليزية): سأتوحي الإيجاز. تأخذ كندا الكلمة لتعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/67/L.11، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

وتعتقد كندا بأن هدف عرقلة تجارة الأسلحة غير المشروعة وغير المسؤولة التي تغذي الإرهاب والجريمة المنظمة والصراعات المسلحة، هو هدف مهم. وبينما نتخذ إجراءات بخصوص الحاجة إلى الحيلولة دون الاتجار غير المسؤول بالأسلحة التقليدية وتحويلها إلى مستخدمين فئائيين أو لاستخدامات نهائية غير مشروعة، من الأهمية بمكان أيضا إقرار معاهدة لتجارة الأسلحة، واعترافها بشرعية ملكية وتجارة المواطنين الذين لديهم الإحساس بالمسؤولية، للأسلحة النارية لاستخداماتهم الشخصية واستخداماتهم الترفيهية، بما في ذلك رياضة القنص والصيد وجمع الأسلحة.

ويجب ألا يغيب عن أذهاننا بأنه نظرا لوجود استخدامات شرعية، فتمت أيضا تجارة شرعية. وتؤمن كندا إيماننا راسخا بأهمية الاعتراف بذلك في معاهدة تجارة الأسلحة، بغية التركيز على المعاهدة وتوطيدها عن طريق توضيح ما ترمي إليه. على

نحن ندرك أن مقدمي مشروع القرار قد أخذوا في الاعتبار بعض الاقتراحات إن لم يكن معظمها. وفي رأينا أن الغرض الرئيسي من مشروع النص كان ينبغي أن يوفر إطاراً تنظيمياً وإجرائياً للمؤتمر الدبلوماسي القادم المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة. ومع ذلك، فإننا نتشاطر القلق من أن مشروع القرار قد أبقى على عناصر محددة من شأنها أن تمس جوهر نتائج المؤتمر أو تصدر حكماً مسبقاً عليها. ونحن نفضل بدلاً من ذلك مشروع قرار ذي صلة بالعملية.

ومع ذلك صوتت باكستان مؤيدة لمشروع القرار على أساس الفهم التالي: أولاً، إن الغرض الأساسي من مشروع القرار هو تحديد خريطة الطريق التنظيمية والإجرائية للمؤتمر الدبلوماسي القادم. ثانياً، وفقاً للممارسة المتبعة في المفاوضات الحكومية الدولية، تعطى الأسبقية للآراء والاقتراحات المقدمة من جميع الدول الأعضاء على أي وثيقة أو مستندات أخرى. ثالثاً، لا يمثل مشروع النص الذي قدمه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في تموز/يوليه عام ٢٠١٢ الآراء والمقترحات المقدمة من جميع الدول الأعضاء. وعليه، يمكن أن يشكل مشروع النص أحد العناصر، فضلاً عن إمكانية تفسيره على أنه أحد الأسس، وليس الأساس الوحيد. وينبغي اعتماد النص النهائي للمعاهدة بتوافق الآراء، كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمؤتمر وفي القرار ٤٨/٦٤.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في النظر في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٥ "تدابير أخرى لتزع السلاح والأمن الدولي".

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا لعرض مشروع القرار A/C.1/67/L.24.

السيد شين دونغ - إيك (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرض باختصار، في إطار المجموعة ٥ مشروع القرار A/C.1/67/L.24 المعنون "منع أنشطة السمسرة

إن المفاوضات بشأن أي معاهدة دائماً ما تتسم بالشفافية. إلا أن ذلك لم يتم اتباعه في المؤتمر المنعقد في تموز/يوليه ٢٠١٢. كما أن النص الذي قدمه الرئيس لم يتضمن المقترحات المحققة التي تقدم بها العديد من الوفود، واقتصر النص على إدراج آراء بعض الدول فقط. والمشاركون في المشاورات يعون ويعلمون ما أقوله الآن. إننا نتكلم هنا بشأن معاهدة ملزمة قانوناً، ويجب التوصل إليها بتوافق الآراء، وأن تكون منسجمة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وألا تكون أداة للاستغلال السياسي والاقتصادي ومنفذاً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وللأسف، فإن النص الذي قدمه رئيس المؤتمر آنذاك لم يتضمن ما أشرت إليه. وعليه، فإننا نستغرب طرح نص القرار باعتماد النص الذي أعده رئيس المؤتمر، الذي جرى تعميمه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ كأساس للتفاوض. كما نستغرب الإشارة في القرار إلى اعتماد الآليات والطرائق السابقة التي اتخذت في المؤتمر باعتبارها آليات عمل للمؤتمر القادم.

إن أي معاهدة مستقبلية بشأن تجارة الأسلحة يجب أن يتم التفاوض عليها بشفافية وشمولية بين الدول المشاركة في المؤتمر ويجب أن تتضمن ما يلي: حق الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد المادة ٥١ في اقتناء جميع الوسائل التي تراها مناسبة للحفاظ على أمنها الوطني والدفاع عن نفسها، منع نقل الأسلحة إلى الدول التي تحتل أراضي الغير، حق الشعوب الرازحة تحت الاحتلال الأجنبي في الدفاع عن نفسها وحققها في تقرير مصيرها، السلامة الإقليمية للدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، منع نقل الأسلحة والمعدات والعتاد إلى العناصر من غير الدول والمجموعات الإرهابية والمرترقة.

السيد هاشمي (باكستان): باختصار، تتشاطر باكستان الشواغل الإنسانية التي قد تنشأ عن سوء استخدام الأسلحة التقليدية، وخصوصاً الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتعلق تعليلي للتصويت بمشروع القرار A/C.1/67/L.11.

سول“ وهي تورد صيغة ماثلة لمشروع القرار A/C.1/67/L.26 الذي اعتمد بدون تصويت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

ويسعى وفد بلدي إلى مواصلة تقديم الدعم لمشروع القرار من قبل جميع الدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يود التكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد كانغ ميونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): ينوي وفد بلدي التصويت معارضا لمشروع القرار A/C.1/67/L.24 المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“ ونرى أن لدى مقدمي مشروع القرار دافعا خفيا لإضفاء الشرعية على أنشطة غير مشروعة لبعض البلدان، وخاصة الولايات المتحدة، فيما يتعلق بعمليات الاعتراض التعسفي. فذلك النشاط لا يتفق مع القانون الدولي القائم، ويسعى إلى انتهاك سيادة الدول عن طريق إساءة استخدام حرية المرور في أعالي البحار وتقييدها. وهذه محاولة بالغة الخطورة ويمكن أن تكون لها عواقب وخيمة. لقد كشفت كوريا الجنوبية مرة أخرى، بتقديمها مشروع القرار، عن هويتها كتابع للولايات المتحدة. يرفض وفد بلدي مشروع القرار A/C.1/67/L.24.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع المقرر A/C.1/67/L.24.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/L.24/C.1/67، المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“، قدمه في هذه الجلسة ممثل جمهورية كوريا في إطار البند ٩٤ (ن) من جدول الأعمال. وترد أسماء

غير المشروعة ومكافحتها“ الذي شاركت في صياغته جمهورية كوريا وأستراليا.

يركز مشروع القرار على الجهود الدولية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها على نحو فعال، بوصفهما وسيلة هامة للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل وعمليات النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية. ويقترح مشروع القرار أن تنشئ الدول القوانين الوطنية الملائمة، ويشجعها على تنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة. ويشدد مشروع القرار أيضا على أهمية بناء القدرات والتعاون وتقديم المساعدة على نطاق دولي، فضلا عن تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغايات.

لقد تم تحديث نص مشروع قرار هذا العام، على أساس القرار السابق ٧٥/٦٥ بهدف إدراج التطورات ذات الصلة التي استجدت مؤخرا، وتشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة للتعاون وتقديم المساعدة على نطاق دولي.

أود أن أوجه انتباه الوفود إلى التعديلات المقدمة إلى الأمانة العامة وتم نشرها على موقع QuickFirst الشبكي، وقد سعينا عبرها إلى معالجة الشواغل المحددة التي أثارها بعض الأعضاء.

أولا، في الفقرة الخامسة من الديباجة، أضفنا عبارة ”المواد المتعلقة بـ“قبل عبارة“ الأسلحة النووية والكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها” لكي تعكس بشكل أكثر دقة الفقرة ذات الصلة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ثانيا، في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، حذفنا عبارة ”بما في ذلك تلك التي تم شرحها بالتفصيل في مؤتمر قمة سول لعام ٢٠١٢ المعني بالأمن النووي“ وأضفنا فقرة جديدة تلي تلك الفقرة من الديباجة ونصها: ”وإذ تلاحظ عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في

غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن،

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، زمبابوي

مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.24 و CRP.3/ Rev.4.

قدم ممثل جمهورية كوريا للتو تنقيحها شفويا على مشروع القرار A/C.1/67/L.24 على النحو التالي: في الفقرة الخامسة من الديباجة، أضيفت عبارة "المواد ذات الصلة بـ" قبل عبارة "الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها". وبالإضافة إلى ذلك، نقّحت الفقرة الثانية عشرة من الديباجة. فقد حذفت عبارة "بما في ذلك ما بذل في مؤتمر قمة الأمن النووي في سول عام ٢٠١٢"، وأضيفت فقرة ثانية عشرة مكررا جديدة في الديباجة ونصها: "وإذ تحيط علماً بانعقاد مؤتمر قمة الأمن النووي يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول".

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة الثانية عشرة مكررا الجديدة من الديباجة
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن،

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

جمهورية إيران الإسلامية، زامبيا، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة (مكررا) بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.24 في مجموعته، بصيغته المنقحة شفويا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة الثانية عشرة مكررا من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا دولة المتعددة القوميات، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،

الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان،
فانواتو، جمهورية فتروولا البوليفارية، فييت نام، اليمن،
المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

جمهورية إيران - الإسلامية، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.24 بصيغته المنقحة
شغوبيا بأغلبية ١٧٤ صوتاً مقابل صوت واحد معارض، مع
امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين
الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت أو شرحاً
للموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم
بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي من مشروع
القرار A/C.1/67/L.24، المعنون "منع أنشطة السمسرة غير
المشروعة ومكافحتها"، بصيغته المنقحة شفويًا.

بما أن هناك اتجار وسمسرة مشروعان وغير مشروعين
في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فقد تناولت الدول
الأعضاء كلتا المسألتين في إطار برنامج العمل لمنع الاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته
والقضاء عليه من جميع جوانبه. وبينما اعترفت الدول الأعضاء
بالاتجار والسمسرة المشروعين في الأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة، فإنها التزمت بمنع التجارة والسمسرة غير المشروعين
في هذه الأسلحة.

غير أن فكرة السمسرة غير المشروعة في أسلحة الدمار
الشامل، التي تنعكس انعكاساً خاطئاً في مشروع القرار هذا،
توحي بأنه يوجد اتجار مشروع بأسلحة الدمار الشامل، في

بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا - المتعددة
القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني
دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كندا،
شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا،
كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية
التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية،
مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،
فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا،
غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس،
هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا،
إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،
كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،
ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا،
موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،
موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،
النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا
غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،
قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،
صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر
سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري
لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،
طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو،
تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا،
الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة،

من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وهو قلق مشروع تناولته اللجنة بالفعل من خلال اعتماد مشاريع قرارات أخرى. غير أننا نرى أن الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل والسمسرة غير المشروعة فيها والسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ظاهرتان متميزتان عن بعضهما، وأنه في حين أن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دورا مشروعا، ليس هناك دور مشروع لأسلحة الدمار الشامل. لذلك، من غير الملائم، من النواحي القانونية والمنطقية والمنهجية، الخلط بين هذين المفهومين، المختلفين اختلافا كليا.

وفي حين أننا نوافق تماما على أن هناك حاجة إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والسمسرة غير المشروعة فيها، فإننا نعتقد أن توسيع نطاقها إلى مجال أسلحة الدمار الشامل أمر غير مقبول وغير سليم، من الناحية القانونية. ورغم أن حث المجتمع الدولي على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل والسمسرة غير المشروعة فيها، يبدو لأول وهلة فكرة جيدة، ينبغي للمرء أن يأخذ في الاعتبار أيضا آثاره القانونية - وهي، قبول مشروعية الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والسمسرة فيها. وبالتالي، فإن اعتماد مشروع القرار، بصيغته الحالية، ربما يؤدي إلى تفسير يضر بنص وروح الاتفاقيات الدولية الرئيسية المعنية بأسلحة الدمار الشامل.

وعلاوة على ذلك، فإن أحد أجزاء مشروع القرار يقر، وإن كان ضمنا، بنظم غير شفافة وحصرية لمراقبة الصادرات، مثل مجموعة أستراليا، لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها في إطار الأمم المتحدة ولا تخدم سوى الأهداف السياسية لدول معينة عن طريق إعاقعة التعاون الدولي في مجال العالم والتكنولوجيا للأغراض السلمية.

حين أننا نعلم جميعا جيدا أنه بموجب الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل - وهي، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، يحظر إنتاج الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتطويرها وإجراء البحوث فيها ونقلها واستخدامها. وبالتالي، فإن أي تجارة أو سمسرة بأسلحة الدمار الشامل يعتبر غير قانوني أساسا.

وبالتالي فإن التفسير الوحيد الممكن لفقرات معينة في مشروع القرار هو أن الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والسمسرة فيها أو نقلها من دولة حائزة لها إلى دولة غير حائزة يعتبر قانونيا، وهو، على سبيل المثال، ما يتعارض بشكل كامل مع أحكام المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، التي تنص على ما يلي،

”تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بطرق أخرى“.

لذلك، من الواضح أن أي نقل للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو الاتجار بها والسمسرة فيها عمل غير مشروع، كما هو الحال أيضا في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

نحن نشاطر مقدمي مشروع القرار رأيهم بشأن الحاجة إلى منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها، وكذلك أهمية منع الجماعات الإرهابية

لقد مارس وفدنا، وبناء على طلبكم، أقصى درجات المرونة، إلا أننا في الوقت ذاته نود أن نسجل في المحضر الحرفي أن الإجراءات التي اتبعت خلال اجتماعات اللجنة الأولى في هذه الدورة لا تسجل سابقة لعمل اللجنة في المستقبل، والتي تم فيها اختصار معظم المناقشات المواضيعية. وكذلك فإن مشاريع القرارات التي عدلت وأدخلت عليها لغات جديدة لم يتم توزيعها باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأكثر من ذلك، لم يتم نشرها على موقع الأمم المتحدة الشبكي الرسمي، وهذا أمر غريب على أي حال. نتطلع إلى ألا يشكل ما حدث من ممارسات في أعمال لجنتنا الأولى هذه في دورتها هذه بأي حال من الأحوال سابقة في المستقبل.

السيدة ليديسما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):
يود وفدنا أن يدلي ببيان عام حول هذه المجموعة، لكننا نود أولاً أن نقول إننا نشاطر عدداً من الشواغل التي أعرب عنها للتو ممثل الجمهورية العربية السورية. نحن على ثقة بأنه، في أعمال اللجنة المقبلة، فإن القرارات المتسارعة التي اضطررنا إلى اتخاذها نتيجة لآثار الإحصار، لن تمثل بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة لأعمالنا المقبلة.

وفي ما يتعلق بالمسألة قيد النظر، يود وفدنا أن يدلي ببيان بشأن مشروع المقرر A/C.1/67/L.58. تؤيد كوبا تأييداً تاماً مشروع المقرر A/C.1/67/L.58، المعنون "الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح"، الذي عرضه وفد إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، والذي نشارك في تقديمه.

وإذ نأخذ في الاعتبار أنه لم يتسن حتى الآن عقد اجتماعات للفريق العامل، يؤيد وفدي مشروع المقرر، الذي سوف تعقد الجمعية العامة بموجبه، في موعد لاحق، دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح من أجل تحديد مواعيد

وللأسباب التي ذكرتها للتو، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار وعلى الفقرة الثانية عشرة من ديباجته والفقرة الثانية عشرة مكرراً من ديباجته.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن شكر اللجنة للمترجمين الشفويين على البقاء معنا لوقت أطول حتى تتمكن من إنهاء عملنا اليوم. غير أنني أحث الممثلين الذين يأخذون الكلمة على عدم إساءة استغلال كرم المترجمين الشفويين.

السيد بروانيو (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): صوتت إكوادور لصالح مشروع القرار A/C.1/67/L.24، حيث تتفق مع أحكامه وموضوعه، وتصرف بلدى وتصرف على هذا الأساس.

ومع ذلك، نود أيضاً أن نعرب عن قلقنا، مثلما فعلنا في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب النووي الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر، إزاء انتشار المنتديات التي تناقش فيها مجموعة واحدة من الدول قضايا محل اهتمام وانشغال عالمي. كان هذا هو الحال بالنسبة لمؤتمري قمة الأمن النووي اللذين عقدا في سيول وواشنطن العاصمة، التي لم تناقش قرارهما أو تعتمد من قبل جميع الدول.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في النظر في المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح".

أعطي الكلمة للوفود التي تود الإدلاء ببيانات عامة.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): أود أن أشكر المترجمين الشفويين والموظفين الذين يعملون من أجل مواصلة جلستنا هذه.

في البداية، اسمحوا لي أن أشكركم على إدارتكم المتميزة لأعمال اللجنة الأولى. لقد مرت اللجنة الأولى في دورتها الحالية بظروف غير اعتيادية، وذلك نتيجة لغضب الطبيعة، وأعني الإحصار ساندي، وبسبب ذلك، فقد طرأ تغيير على ممارسات اللجنة وكذلك على قواعد إجراءات عمل اللجنة.

في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة السابعة عشرة التي عقدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد اسم مقدم مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/67/L.58.

ويقترن بالمقرر البيان الشفوي للأمين العام، والذي سأتلوه الآن بعد إذن الرئيس. والبيان الشفوي مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة (أ) من مشروع المقرر A/C.1/67/L.58، تقرر الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن تعقد دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، في موعد لاحق، من أجل تحديد موعد انعقاد دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وتقديم تقرير عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

وعملا بالطلب الوارد في الفقرة (أ) من مشروع المقرر، من المتوحي أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية تستمر يوما واحدا وتتألف من جلستين في عام ٢٠١٣؛ ودورة واحدة بواقع خمسة أيام لكل دورة، أي ما مجموعه ١٠ جلسات في عام ٢٠١٣؛ ودورتين في عام ٢٠١٤، على مدار ١٠ أيام، أي ما مجموعه ٢٠ جلسة.

والاحتياجات المقدرة من الموارد لخدمة هذه الدورات هي على النحو التالي:

(أ) ١٣٩ ٠٠٠ دولار لخدمة ١٢ جلسة من المقرر عقدها في عام ٢٠١٣، شاملة ١٣٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، و ٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، "مكتب خدمات الدعم المركزية"، لتقديم خدمات الترجمة

انعقاد دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وتقديم تقرير عن أعماله، شاملا ما يمكن عرضه من توصيات موضوعية، قبل نهاية دورة الجمعية العامة التاسعة والستين.

وعملا بالقرار ٦٦/٦٥، ينظر الفريق العامل في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح. ونعتقد أن مشروع المقرر له أهمية خاصة لا بالنسبة لأعضاء الحركة فحسب، بل للمجتمع الدولي ككل، حيث يدعو إلى بذل الجهود لتحقيق أفضل آلية ممكنة تابعة للأمم المتحدة لنزع السلاح.

كما ذكرت حركة عدم الانحياز في عدد من المناسبات، فإن كوبا تؤكد ضرورة عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح. وفي هذا الصدد، نعرب عن قلقنا لأن هذا الحدث الهام لم يعقد بعد.

وفي الختام، فإننا ندعو الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع المقرر A/C.1/67/L.58. نعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة أن تنشئ اللجنة التحضيرية دون مزيد من التأخير من أجل عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح. وتحقيقا لهذه الغاية، سيتعين علينا التغلب على حالة انعدام الإرادة السياسية السائدة في هذا الصدد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/67/L.58. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع المقرر A/C.1/67/L.58، المعنون "الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، في إطار البند ٩٤ (ح) من جدول الأعمال بالنيابة عن الدول الأعضاء

وبناء عليه، فإنه في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع المقرر A/C.1/67/L.58، لن تنشأ عن ذلك احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيجري النظر في الآثار المالية الإضافية في عام ٢٠١٤، البالغ إجماليها ٧٠٠ ٥٣٥ دولار، في سياق إنجاز الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.
أجري تصويت مسجل.
المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

الشفوية من وإلى اللغات الرسمية الست وتغطية خدمات في الصوت والدعم التقني في أثناء تلك الجلسات؛

(ب) ١١٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، لترجمة سبع وثائق إجمالي ١٩ ٠٣٠ كلمة إلى اللغات الرسمية الست في عام ٢٠١٣؛

(ج) ٢٢٨ ٨٠٠ دولار لخدمة ٢٠ جلسة من المقرر عقدها في عام ٢٠١٤، شاملة ٢٢٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، و ٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، "مكتب خدمات الدعم المركزية"، لتوفير خدمات الترجمة الشفوية من وإلى اللغات الرسمية الست وتغطية خدمات في الصوت والدعم التقني في أثناء تلك الجلسات؛ و

(د) ٣٠٦ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، لترجمة ١٥ وثيقة إجمالي ٥١ ٤٠٠ كلمة إلى اللغات الرسمية الست في عام ٢٠١٤.

وتقرر استيعاب إجمالي الاحتياجات من الموارد وقدرها ٢٥١ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٣ لخدمة الجلسة التنظيمية وجلسات الفريق العامل المفتوح باب العضوية ضمن مخصصات خدمات الجمعية العامة على أن يكون مفهوماً أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية لا يمكن أن يجتمع بشكل متزامن مع الجمعية العامة و/أو الأفرقة العاملة الأخرى؛ وأن تُحدد المواعيد الدقيقة لجلساته بالتشاور بين الأمانة الفنية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛ وأن تُقدم وثائق الفريق العامل المفتوح باب العضوية في الوقت المحدد وفي حدود عدد الكلمات التقديري.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (أمين اللجنة): عرض ممثل بوروندي مشروع القرار A/C.1/67/L.59، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا"، في إطار البند ٩٥ (هـ) من جدول الأعمال بالنيابة عن أعضاء اللجنة الأحد عشر في الجلسة الثامنة عشرة التي عقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد اسما مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/67/L.59.

ويقترن بمشروع القرار بيان شفوي للأمين العام، سأتلوه الآن بعد إذن الرئيس. والبيان الشفوي مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

موجب أحكام الفقرات ٤ و ٧ و ١٥ من مشروع القرار A/C.1/67/L.59، تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ الإعلان بشأن خريطة طريق لمكافحة الإرهاب وعدم انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير.

وتطلب الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا أن يقوم بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وخاصة من أجل تنفيذها لخطوة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، بصيغتها المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في اجتماعها الوزاري الحادي والثلاثين الذي عقد في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

وأخيرا، فإن الجمعية تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة،

موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور-ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/67/L.58 بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/67/L.59. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد هوفمان (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن إستونيا والبرتغال وسلوفينيا والسويد ولكسمبرغ وهولندا وبلدي ألمانيا، أود أن أعلن تصويتنا مؤيدين مشروع القرار A/C.1/67/L.58، المعنون "الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠٠٧، صوتنا مؤيدين القرار ٦٦/٦٥ المتعلق بعقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح. واستند قرارنا للقيام بذلك آنذاك إلى الاقتناع بحاجة آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح على وجه السرعة لتحفيز سياسي في اتجاه تنشيطها، بغية تمكينها من استئناف مهمتها الرئيسية المتمثلة في التفاوض بشأن الصكوك المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح. ونود أن نشير في هذا الصدد إلى أننا نؤيد أيضا مشروع القرار A/C.1/67/L.41، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، و A/C.1/67/L.46، المعنون "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف".

في رأينا، ثمة علاقة بين الاعتبارات الأساسية المتعلقة بأهداف مجمل القرارات الثلاثة. إنها ليست متناقضة، بل هي جهود تكميلية، ترمي إلى نفس هدف تنشيط آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف. ونود أن نؤكد مع ذلك، أن السعي إلى دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح، لا يمكن أن يكون بديلا أو سببا لتأجيل العمل الذي يتعين القيام به الآن، خصوصا استئناف أعمال مؤتمر نزع السلاح وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتعلقة بالتزامي نزع السلاح وعدم الانتشار، ولا سيما تلك الواردة في خطة العمل التي

وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة.

سيكون تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٤ من مشروع القرار، فيما يخص توفير الدعم اللازم لتنفيذ الإعلان المتعلق بخارطة الطريق من أجل مكافحة الإرهاب ومن أجل عدم انتشار الأسلحة في أفريقيا الوسطى، رهنا بتوفر التبرعات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فضلا عن تمويل إضافي من أجل وضع وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الإرهاب التي تنص عليها خارطة الطريق.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٧ من مشروع القرار، فيما يتعلق بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، ولا سيما من أجل تطبيقها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، سيكون رهنا بتوافر التبرعات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

وعلاوة على ذلك، فإن تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١٥ من مشروع القرار، بشأن تقديم المساعدة اللازمة لضمان نجاح الاجتماعات نصف السنوية العادية للجنة الاستشارية الدائمة، سيتم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

وبناء عليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/67/L.59، لن تترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.59.

قررها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

إضافية على الميزانية الحالية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أو ميزانية فترة السنتين التالية.

السيد بولارد (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): سأتوخى الإيجاز. إنني أتكلم بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن مشروع المقرر A/C.1/67/L.58.

ويستند مشروع المقرر A/67/C.1/L.58 إلى القرار ٦٦/٦٥ الذي امتنعت وفودنا الثلاثة عن التصويت عليه لأسباب جوهرية وأخرى مرتبطة بالميزانية. في رأينا، تظل تلك الأسباب قائمة، وقررت وفودنا بالتالي الاستمرار في امتناعنا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وبذلك نكون قد احتتمنا البت في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الورقة غير الرسمية ٤.

وفقا لبرنامج عملنا، يتمثل آخر أعمالنا في اعتماد برنامج العمل والجدول الزمني للجنة الأولى في عام ٢٠١٣، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/67/CRP.5/Rev.1، التي وزعت على جميع الوفود. وكما يلاحظ الأعضاء، تستند هذه الوثيقة إلى ممارسات اللجنة في السنوات السابقة، ولا سيما في ما يتعلق بالعدد الإجمالي للجلسات المخصصة لمراحل محددة من عمل اللجنة.

أود أن أذكر جميع الوفود بأن اللجنة الأولى تتقاسم تسهيلات المؤتمرات وغيرها من الموارد مع اللجنة الرابعة. وبالتالي، فإنه يجري التنسيق بصورة وثيقة بين برنامجي عمل اللجنتين. وبناء على ذلك، أعد مشروع برنامج عمل اللجنة الأولى في عام ٢٠١٣، المعروض على الوفود، بالتشاور مع رئيس اللجنة الرابعة. وستواصل اللجنتان تنسيق عملهما والحفاظ على نمط تسلسلي لعقد جلساتها من أجل تحقيق أقصى استفادة من الموارد المشتركة بينهما.

وأخيرا، نود التأكيد على أننا نعتبر أن الموارد المالية لعقد الدورة التنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية، تخضع لإجراءات الميزانية العادية وتدقيق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وكذلك اللجنة الخامسة.

السيدة غونثليث رومان (إسبانيا) (تكلمت بالأسبانية): يتشرف وفد بلدي بأخذ الكلمة تعليلا للتصويت باسم البلدان السبعة الواردة في مشروع المقرر A/C.1/67/L.58 سأواصل باللغة الإنكليزية لأن نص تعلييل التصويت نص توافقي.

(تكلمت بالإنكليزية)

أتكلم بالنيابة عن إيطاليا والجمهورية التشيكية ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا واليونان، وبلدي إسبانيا. على غرار المرات السابقة، صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/67/L.58، المعنون "الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، الذي قدمته إندونيسيا خلال الدورة الحالية. واستند قرارنا إلى الاعتقاد بأن آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، بحاجة إلى اهتمام جاد، وتحفيز سياسي بغية تنشيطها لتمكينها من استئناف عملها بشأن مهمتها الأساسية المتمثلة في التفاوض بخصوص الصكوك المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح.

صوتنا هذا العام، مؤيدين مشروع القرار A/C.1/67/L.58 لأننا نعتبره مكملا لمبادرات أخرى تسعى لتحقيق نفس الهدف المتمثل في تنشيط آلية نزع السلاح، الذي نعتبره ضروريا وملحا للغاية. كما نود أيضا أن نشدد على أهمية ضمان إيجاد الموارد اللازمة لعقد اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تترتب آثار

أنه عندما يحتاج الناس فعلاً للقيام بشيء ما فإنهم يفعلونه، وهذا ليس مجرد شعار لشركة (Nike). وقد أبرزت الحاجة أفضل ما لدينا، إذ دفعتنا للعمل كيد واحدة، وأجبرتنا على حشد ملكاتنا الإبداعية لحل المشكلات لكي نصوغ خطة عمل لمجابهة الإعصار ساندي، وهي الخطة التي اتفقت على اعتمادها جميع الوفود والتي ساعدتنا على تسريع العمل، وانتهاء قسم كبير من المناقشة المواضيعية في وقت قياسي.

أعرب عن جزيل امتناني للدعم والتعاون الذي أظهرته الوفود في هذا السياق. فرما كانت الوفود تستذكر كلمات الزعيم الأمريكي بينجامين فرانكلين الذي أوضح قيمة التعاون في مواجهة التحديات الصعبة عندما خاطب جمهوره قائلاً: "إما إن نتكاتف معاً وإلا سنقاد حتماً إلى المشاق متفرقين". وأرى من هنا أن وفد الولايات المتحدة يهز رأسه كإيماءة على موافقته على ذلك المثل. وأشكر أعضاء اللجنة على بقائهم معي، على الرغم من أنني فوت عليهم استراحة الغداء لهذا اليوم.

وعلى الرغم من غضب إعصار ساندي، فقد أنهت اللجنة عملها هذا العام في غضون أربعة أسابيع، أي ضمن الموعد المحدد بالضبط، وعقدت ٢٢ اجتماعاً، أي أقل باجتماعين من خطة العمل. ذلك يعتبر إنجازاً ملحوظاً بكل المقاييس، على الأقل من وجهة نظر الرئيس، ويحق للجنة أن تفتخر بذلك. وفي سياق الدورة أدلى ٨٩ وفداً ببياناتهم خلال المناقشة العامة، في حين أن أكثر من ١٨٧ وفداً تكلموا أثناء الجزء المتعلق بالمناقشة المواضيعية. ويمكنني أن أقول، بأن البيانات الأطول كانت تلك التي أدلى بها باسم الاتحاد الأوروبي، وحركة بلدان عدم الانحياز أثناء افتتاح المناقشة العامة.

اعتمدت اللجنة، خلال مرحلة البت، ٥٣ مشروع قرار و٦ مشاريع مقررات. حيث اعتمدت اثنين وثلاثين منها بالتصويت المسجل، بينما اعتمدت ٢٦ أخرى بدون تصويت، وهو ما يعادل حوالي ٣٠ في المائة من جميع الإجراءات

وبالتأكيد، سيجري الانتهاء من مشروع برنامج العمل قيد النظر وإصداره في صيغته النهائية قبل أن تبدأ اللجنة الأولى أعمالها الموضوعية في دورتها المقبلة.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد برنامج العمل والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠١٣، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/67/CRP.5/Rev.1؟

تقرر ذلك.

بيان من الرئيس

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد وصلنا إلى نهاية مداواتنا خلال هذا العام، وأود أن أهنئ كل المشاركين على نجاحنا الجماعي في اختتام أعمالنا اليوم. لقد تشرفت بالجلوس هنا كرئيس للجنة الأولى لما مجموعه ٦٦ ساعة، أي ٢٠ يوم عمل و ٢٢ جلسة، أعطيت خلالها الكلمة للوفود وتمتعت بالمنظر الجميل لقاعة مؤتمرات ممتلئة ومفعمة بالحياة.

أعتقد أن الجميع يشاطرنى الرأي القائل، بأن مداواتنا هذا العام قد تميزت بالتطورات الإيجابية والتحديات على حد سواء. على الجانب الإيجابي، شعرنا بالطاقة والحماس الشديدين اللذين اكتسبتهما عمل الوفود خلال مؤتمري معاهدة تجارة الأسلحة والأسلحة الصغيرة اللذين عقدا مؤخرًا قبيل افتتاح هذه الدورة للجنة الأولى. ولكن على الجانب الآخر، فقد تسبب الإعصار الكارثي الذي ضرب المنطقة خلال عطلة نهاية الأسبوع في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر في وضع الجميع قيد الإقامة الجبرية لمدة خمسة أيام وخسرنا نتيجة ذلك ثلاثة أيام عمل.

إن اللجنة بينما أبدت تعاطفها تجاه الأشد تضرراً، لم تأل جهداً في البحث عن استراتيجية فعالة للتعويض عن الوقت الضائع. ولعل اللغة الإنكليزية لم تأت بالمثل القائل بأن "الحاجة أم الاختراع" إلا لمثل هذه الحالات الصعبة. بمعنى

يلتقط أنفاسه أثناء قراءة البيانات الشفوية والآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية، وفريقه في أمانة اللجنة الأولى: سونيا وجوليت وروبي وليديا وجيرار وسام وكارين وباتريك والمتدربة التي عملت معي، تريانا. أشكرهم جزيل الشكر على كل ما قدموه من دعم، وعلى مساعدتنا في تيسير أعمال اللجنة.

أتوجه بالشكر الخاص أيضا إلى جميع المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين، وأمناء السجلات والموظفين الصحفيين، وموظفي الوثائق، وموظفي المؤتمرات ومهندسي الصوت الذين يعملون بكل جد من وراء الكواليس من أجل دعم عمل اللجنة. أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات ختامية.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم بإيجاز شديد بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز للإعراب عن شكري الحار لكم، السيد الرئيس، على العمل الجيد الذي قمتم به، وعلى الطريقة الفعالة والممتازة التي أدرتم بها دفعة أعمال اللجنة. نشكركم، وأعضاء المكتب الآخرين، وأمين اللجنة والأمانة العامة، ومكتب شؤون نزع السلاح، والمترجمين الشفويين وجميع الممثلين الذين عملوا جنبا إلى جنب لإنجاح هذه الدورة.

السيد مكثفي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): سأتكلم بإيجاز شديد. بعد اعتماد برنامج عمل اللجنة الأولى في دورتها السابعة والستين، يرجو وفدي إدراج ما يلي في محاضر هذه الجلسة. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشكل الطريقة التي عملت بها اللجنة هذا العام سابقة لعملها في المستقبل. لقد عملت وفودنا بالفعل، تحت تأثير قيود كثيرة وضغوط كبيرة ولا نريد تكرار هذا مستقبلا.

وفي الختام، نود أن نشكركم، سيدي، بحرارة على الطريقة التي استطعتم من خلالها إدارة أعمالنا. ونشكر أيضا

المتخذة، ويشكل مؤشرا على انخفاض ملحوظ مقارنة بسجل العام الماضي الذي شهد اعتماد ٦٢ في المائة من القرارات والمقررات من دون تصويت. أي أن إنجازنا هذا العام كان أقل من العام السابق.

أود أن أختتم كلامي وهذا آخر ما سأقوله فعلا بالإعراب عن تقديري الخالص لجميع الأعضاء مرة أخرى على إتاحة الفرصة لي لرئاسة اللجنة الأولى في دورة هذا العام. لقد كانت هذه فعلا تجربة مفيدة للغاية، وأشكر كل الوفود على ما تحلت به من روح التعاون البناء والدعم والمرونة، والتي لولا تلك الروح لكانت مهمتي صعبة، بالنظر إلى التحديات الإضافية التي واجهناها هذا العام. وأتني أيضا على جميع الوفود لتمكيننا من الاستفادة من الوقت والمرافق المخصصة للجنة الأولى هذا العام بطريقة فعالة حقا من خلال اعتماد وتطبيق خطة عمل ساندي المثمرة. إنني أشعر بالامتنان العميق لما قدمته لي من دعم في هذا الصدد.

أعرب عن تقديري الخالص إلى زملائي أعضاء المكتب ونواب الرئيس الثلاثة السيد دوفيداس شيوكاوسكاس ممثل ليتوانيا، والسيد إيكسيس أكينو ممثل بيرو، وهو جالس خلفي، والسيد سالم محمد سالم، ممثل كينيا، والمقرر السيد كنوت لانغلاند، ممثل النرويج. لقد ساعدوني جميعا بشكل كبير في جهودي للقيام بمهام منصب على نحو فعال بصفتي رئيسا. وأشكرهم جزيل الشكر وأعرب لهم عن محبتي.

بالنيابة عن اللجنة، أعرب عن امتناني لمكتب شؤون نزع السلاح، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، التي ترأسها الممثلة السامية أنجيلا كين، ووكيل الأمين العام جان-جاك غريس، على التوالي، على ما قدماه للجنة مندعم تقني وفني، كما درجا عودونا دائما.

وأود أيضا أن أعرب عن خالص الشكر إلى أمين اللجنة، السيد سيرغي تشيرنيافسكي، الذي احتاج في أحيان عدة أن

من أنني سأتقاعد، فسأكون رهن إشارتكم بمكالمة هاتفية. وسأكون حاضراً ما احتاج أحد إلى أي مشورة. وبإمكان اللجنة دائماً أن تدعوني بوصفي صديقاً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بهذا نختتم الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجنة الأولى. وستعود اللجنة إلى الانعقاد في وقت ما في أيار/مايو أو حزيران/يونيه ٢٠١٣ لانتخاب رئيسها للدورة الثامنة والستين. وأود أن أحتتم ملاحظاتي بأن أتمنى لجميع المسافرين رحلة عودة آمنة إلى أرض الوطن. رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٥٥.

اللجنة والأمانة العامة وجميع الموظفين الذين عملوا معنا، بمن فيهم المترجمون الشفويون.

السيد هوفمان (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة، سيدي الرئيس، لأنني خشيت أنكم ستعلنون اختتام الجلسة قبل أن يتمكن أحد من أخذ الكلمة للإعراب عن الشكر.

أود أن أقول أن هذه هي الدورة الرابعة التي أعمل فيها في اللجنة الأولى، وأعتقد بأنه ليس هناك الكثير من الحاضرين هنا ممن خدموا لأكثر من أربع دورات. كما أعتقد أنني الأكبر سناً في هذه القاعة، وبما أن معظم الممثلين بدأوا بالمغادرة فعلاً، أود أن أشكركم بالنيابة عن أغلب زملائنا على الطريقة الممتازة التي أدركتم بها عملنا. ويغمرني سرور خاص لكونكم من قدامى العاملين في جنيف، ومن دواعي سروري أن أراكم في رئاسة هذه الدورة. وأشكركم على الطريقة التي أدركتم بها عملنا هنا، وأود أن أشكر أيضاً جميع أفراد الأمانة العامة والمترجمين الشفويين، الذين قاموا اليوم بالكثير من العمل الإضافي فعلاً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بعد إذن السادة الممثلين، أود أن أعلن أن هذه الدورة هي الدورة الأخيرة بالنسبة لأمين اللجنة الأولى السيد سيرغي تشيرنيافسكي. إذ إنه سيتقاعد هذا العام. بالنيابة عن اللجنة، أود أن أعرب عن خالص تقديرنا لخدماته ولتعاونه مع اللجنة. لقد كان من دواعي الشرف والسرور أن نعمل معه. وعلى الرغم من أن هذه ليست ممارسة معتادة، أود أن أدعو زملائي إلى التصفيق له.

بصفة استثنائية، طلب السيد تشيرنيافسكي أخذ الكلمة في إطار ممارسة حق الرد. أعطيه الكلمة.

السيد تشيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): سيكون هذا أطف حق رد يمكن أن تسمعه، ياسيدي. أود أن أشكر اللجنة على تقديرها لعملي. لقد تشرفت وسعدت بالفعل بالعمل مع اللجنة. وأتمنى التوفيق للجميع. وعلى الرغم